


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





65

Nick
15
Fred
Thomas
London
Ruth Webb
Edin in

السياسة الشرعية

او نظام الدولة الإسلامية

Jamr Elkhul

بقلم

Sk. Md. Aly.

حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الاستاذ الشيخ

عبد الوهاب خلاف بك . دار الكتب

استاذ الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

Taufiq al Hakim.

(Md. Hassanain)
(Wakil)

Midan Ahmad Hakim
Maqallat

Fr Institut Arch.

Hakim Eff.

المطبعة البنّافنية - ومكينتها

~~Algerand~~ (Algerand)
Alg.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده

السياسة الشرعية

أو

نظام الدولة الإسلامية


في شؤون الدستورية والحاجبة والمالية

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الاستاذ الشيخ

عبد الوهاب خلاف

المفتش بالمحاكم الشرعية



القاهرة

١٣٥٠

المطبعة السلفية - ومكتبتها

893,799
K 5266

1908 H

﴿ حقوق الطبع محفوظة ﴾

مَقَدِّمَةُ النَّاسِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله باري الكون [] والصلاة على سيدنا محمد معلم الناس الخير [] وسلم تسليماً كثيراً
وبعدُ فإن الاسلام عقيدةٌ وعبادةٌ وحُكمٌ ، لأنه جاء الناس
بسمادتي الدنيا والآخرة . وقد زخرت المكتبة الاسلامية
بالمؤلفات في بيان عقيدة الاسلام والاحتجاج لها والرد على أهل
الاهواء ، وحفلت بالتصانيف الفقهية من عبادات ومعاملات .
أما علاقة الاسلام بنظام الدولة وأصول الحكيم فقلما أُفرد بالتأليف
قبل اليوم . وكان من حسن الحظ أن عُهد في سنة ١٣٤٢ هـ
بتدريس [] السيامة الشرعية [] للعلماء المختارين من خريجي
مدرسة القضاء الشرعي والأزهر الشريف الى العلامة المحقق
صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فصرف
لذلك همه ، ونظر طويلاً في هذا الجانب من فقه الشريعة الاسلامية
السليمة ، وهو الجانب الذي لا يزال مغموط الحق في مكتبتنا
العربية ؛ فكان من نتيجة ذلك ظهور هذا الكتاب الفريد في
بابه الذي نتقدم به اليوم الى القراء راجين من الله عز وجل أن
يكون فيه النفع والمثوبة ، والله ولي التوفيق

محمّد البريهه المطيب

مقدمة



الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيد المرسلين ، سيدنا
محمد الصادق الامين * وعلى آله وصحبه وسلم
في شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ للهجرة (ديسمبر سنة
١٩٢٣ للميلاد) ابتدأت الدراسة في قسم التخصص بالقضاء
الشرعي للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء والازهر
المعمور

وكان من حسن حظي أن عهد اليّ بدراسة مادة من المواد
التي قررت دراستها في هذا القسم وهي السياسة الشرعية
بدأنا في دراسة هذا العلم الناشيء الذي لم يدرس من قبل فيما
نعلم وليس بين أيدينا سوى منهج دروسه الذي يفتظم عدة بحوث
في مختلف الشئون لا تظهر بينها وحدة جامعة ولا صلات ترتبها
ترتيب مسائل العلم الواحد

لهذا عُنينا أول دراستنا بنظرة عامة نستكشف بها الوحدة التي الفت بين هذه البحوث والصلة التي نظمتها بعنوان واحد لتتعرف الرسم الذي يحدد علم السياسة الشرعية ونميز موضوع البحث فيه ونقف على الغاية التي يوصل إليها وقد استبان لنا أن كلمة « السياسة الشرعية » اختلف المراد بها في عبارات علماء المسلمين :

فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاية الامر في أن يعملوا ما ترضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وان لم يقم عليه دليل خاص

قال صاحب البحر في باب حد الزنا :

« وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »

فلسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسله لان المصلحة المرسله هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو الغايتها

وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع

قال المقرئ في خطته « ويقال ساس الامر سياسة بمعنى

قام به . وهو سائس من قوم ساسة وسوس . وسوسه القوم
جعلوه يسوسهم ...

« فهذا أصل وضع السياسة في اللغة . ثم رسمت بأنها القانون
الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاحوال . والسياسة
نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام
الشرعية تعلمها من علمها وجهلها من جهلها . وقد صنف الناس في
السياسة الشرعية كتباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظالمة
فالشرعية تخرمها »

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من
ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الاكمل لا يتم الا اذا كان
ولادة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسله ، وكذلك البحوث
المقررة هي شعب من المعنيين فليس ما يمنع أن يراد بالسياسة
الشرعية معنى يعم المعنيين وينظم جميع البحوث المقررة . وعلى
هذا فعمل السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة
الاسلامية من القوانين والنظم التي تنفق وأصول الاسلام ، وان لم
يقم على كل تدبير دليل خاص

وموضوعه النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من
حيث مطابقتها لاصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم
وغايتها الوصول الى تدبير شؤون الدولة الاسلامية بنظم من

دينها . والابانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية
مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان
على ضوء هذه الغاية أخذنا في دراسة تلك البحوث بعد أن
قسمنا شؤون الدولة الى عدة أقسام : من دستورية ، وخارجية ،
ومالية وغيرها ، وجمعنا بين مباحث كل شأن من هذه الشؤون .
وراعينا في بحث أكثر الشؤون المقارنة والمقابلة بين ما شرعه
الاسلام وما وضع من النظم الحديثة تدبيراً لها . وقد تم لنا البحث
في ثلاثة من تلك الشؤون وهي الشؤون الدستورية والخارجية
والمالية . وهامي نقدمها للباحثين لاندعى اننا بلغنا في بحثها حد
الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه مهدنا السبيل
وخطونا أولى الخطوات

وأسأل الله أن يهيء لهذا العلم من يقدره حتى تسنح الفرصة
لإعادة دراسته في معهد من معاهد التعليم العالي وتأخذ بحوثه حظها
من السعة والتمحيص ويتجلى للمسلمين أن دينهم القويم لا يقصر
عن مصلحة ولا يضيق بحاجة وأنه كفيلاً بالسياسة العادلة جامع
لخيرى الأولى والآخرة

عبد الوهاب مرف

تمهيد

كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في تدبير
شؤونهم العامة : من تشريع ، وقضاء ، وتنفيذ . وكان قانونه في هذا
التدبير ما ينزل عليه من ربه ، وما يهديه اليه اجتهاده ونظره في
المصالح ، وما يشير به أولو الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل .
وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الامة وبكفل تحقيق
مصالحها .

وقد ترك الرسول ﷺ في امته هاديين لا يضل من اهتدى
بهما في تدبير شؤونهما وهما : كتاب الله ، وسنته . وأقام مناراً
قالنا يستضاء به - فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة - وهو :
الاجتهاد الذي مهد طريقه ، ودعا اليه بقوله ، وعمله ، واققراره .
ذلك لانه ﷺ كثيراً ما كان يبلغ الاحكام مقرونة بعلمها والمصالح
التي تقتضيها ، وفي هذا ايدان بارتباط الاحكام بالمصالح ، ولفت
الى أن الغاية انما هي : جلب المنافع ، ودرء المفاسد . فمن أمثلة
هذا قوله في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها : « انكم ان
فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وقوله في النهي عن ادخار لحوم

give to poor instead

الاضاحي ثم اباحتها « انما نهيتكم من أجل الدافئة » وقوله في الهرة
 وطهارة سورها : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » . فهذا
 ونظائره في الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة
 اليها كان تمهيداً للسبيل الى الاجتهاد لانه بهذه العلة يتوصل الى
 إلحاق الاشباه بالأشباه ، وتعرف الحكم في كل موضع لانص
 فيه . وقد أقر الرسول ﷺ اجتهاد من اجتهد في حضرته من
 صحابته . وقال للمجتهد : ان أصبت فلك أجران ، وان أخطأت
 فلك أجر . وكان ينهي عن الشيء لمصلحة تقضي بتحريمه ثم يبيحه
 اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في اباحتها ، كما في حديث
 « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » . ولما خرج
 صحابيان في سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم
 وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر صوبها النبي
 ﷺ وقال للذي لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك »
 وقال للآخر « لك الاجر مرتين »

هذا كله وكثير مثله بث في نفوس المسلمين ان غاية الشرع انما
 هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله . وأنازلهم أن
 السبيل الى تحقيق المصالح حيث لانص انما هو اجتهاد الرأي .
 وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول

في تدبير الشؤون العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر
 تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله . وان
 حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم
 واتبعوا ما أدّى اليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف
 روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهاد احدهم يخالف اجتهاد صاحبه
 بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص . وما أهم مجتهد منهم أنه
 على غير الحق أو تنكب طريقه ، مادامت الغاية : المصلحة وعدل
 الله . والوسيلة : اجتهاد الرأي وانعام النظر

اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر . واجتهد عمر
 فلم يستخلف واحداً ، وترك الأمر شورى بين ستة . فاجتهد
 أحدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهدهما معاً غير ما فعل الرسول
 لأنه لم يستخلف واحداً كما فعل أبو بكر ولم يترك الشورى لسته
 كما فعل عمر وما رُمي واحد منهما بأنه خالف شرع الله لأنه توخى
 المصلحة ، واجتهد ما استطاع

اجتهد عمر وأمضى الطلاق الثلاث على من طلق زوجته ثلاثاً
 بكلمة واحدة ، ولم يكن ليخفى عليه قول الله في كتابه « الطلاق
 مرتان » وان الثلاث في زمن الرسول وأبي بكر وصدر من خلافته
 نفسه كانت تعتبر واحدة ، وان رجلاً على عهد الرسول طلق

امراته ثلاثاً فبلغ الرسول ذلك فقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » لم يكن ليخفى ^{عليه} عليه من ذلك شيء ولكنه رأى الناس أكثروا من هذا اللعب فالزمهم بنتائجهم ، ردعاً لهم أو تقليلاً لألاعيبهم . وهذا هو الذي عناه بقوله رضي الله عنه « ان الناس قد استعجلوا في شيء ^{accelerate} كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم » فأمضاه عليهم . ولهذا قال ابن تيمية : « إن سياسة عمر قضت بأن أزم المطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث ، وسد عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا ، ولو علم أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن اقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} وأبي بكر وصدرًا من خلافته أولى »

اجتهد عثمان وجدد أذاناً ثانياً لفريضة الجمعة لم يكن على عهد الرسول لأنه قضت به المصلحة في اعلام الناس بالصلاة بعد ما تزايد عددهم وتباعدت دورهم : وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو مادون في المصحف الامام ولم يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف . وان الرسول قال لقارئين بحرفين متغايرين : هكذا أنزل ، وهكذا أنزل . ولكنه خشى فتنة الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ في الامصار واستشهادهم في الجهاد فمنع ما كان مباحاً

2.
repelling
lessening

best

اجتهد عليّ وحرّق الرافضة و ما كان خفيا عليه حكم الله في
 قتل الكافر ولكنه رأى المصلحة في الزجر عن الجرم الشنيع ^{و سئل} ^{بالتصريح}
 بالعقاب الشنيع وهو التحريق

وكذلك كان الشأن في القضاء وطرق الحكم ، فكانوا
 يعتمدون على كل دليل يطمئن اليه القلب ويهدي الى العدل والحق
 ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو نكول .
 فقد قضى عمر بجرم الجارية التي ظهرت حاملا ولا زوج لها ولا
سيد اكتفاء بهذه الامارة . وحكموا بحمد السرقة على من وجد
 المسروق في يده اعتمادا على هذه القرينة . وقد وفي ابن القيم هذا
 المقام بما لا مزيد عليه في كتابه « السياسة الشرعية في الطرق
 الحكيمة »

وكانوا كذلك ينظرون في التنفيذ الى ما تقتضيه المصلحة
 وحال الناس ، فقد عطل عمر تنفيذ حد السارق في عام المجاعة
 وأسقط سهم المؤلف قلوبهم لما أعز الله الاسلام . وهذه السبيل
 التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت
 السبيل القويم في تدبير شئون الدولة . وكانت لا تضيق بمحادث
 أو حاجة . ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة . ولا عن مسامرة
 الزمن في تطوراته ، ومراعاة ما تقتضيه تغيرات الازمان
 والاحوال . وبسلوكها ما شعر واحد بقصور الشريعة الاسلامية

*Judged
 on basis
 of circum-
 stances*

*ascertaining
 securing?*

عن مصالح الناس ولا رميت ^{transcript} بجأتها الى غيرها ، وما عرف
 اذ ذاك حكم شرعي وآخر سياسي وانما كانت الاحكام كلها
 شرعية مصدرها ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما
 اهتدى اليه أو لو الرأى باجتهدهم الذي تحروا به المصلحة ،
 وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع الا
لمصلحة عباده

mutazilte

جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدو الفقهاء طرقا خاصة في
 الاجتهاد ووضعوا شروطا ورسوما للمصالح الواجب اعتبارها .
 وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا
 شرع الله أم اتهمهم عقولهم بالقصور عن السابقين أم غير ذلك
 فان هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهاد ،
 وقضى باغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة : وهي التي لم يرد
 في الشرع دليل بشأنها ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها
 وبعد أن كان مجتهد والصحابه يعملون لمطلق المصلحة لا لقيام
 شاهد بالاعتبار ، وهاديهم في هذا فطرة سليمة ونظر صحيح ، صار
 الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع الى قواعد موضوعية . وبهذا
 بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم في القضاء طرق خاصة
 للوصول الى الحق وتقل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض
 الاصلاح

~~transcript~~
 ref. 10/1/19/19.

وكان هؤلاء المجتهدون يشعرون في بعض الأحوال بخرج هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من هذا الضيق بما يدعون الاستحسان . ومن أمثلة هذا عقد المزارعة فهو على قواعد اجتهادهم باطل لكنهم لما رأوه ضرورياً لمصالح الناس أجازوه بطريق الاستحسان ، وما هذا الاستحسان الا بقية من روح الاجتهاد الفطري الذي كان سبيل السلف الاول وباغفال المصالح المرسلة في التشريع والغاء اعتبار القرائن

والامارات في القضاء والنزاهة طرائق خاصة للوصول الى الحق = *لهذا*

وتنفيذه ظهر الفقه الاسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة الذي لا يتسع لمصالح الناس ولا يساير الزمن وتطوراتها وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية في الدولة ينظرون الى مصالح الناس المطلقة ويدبرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غير ملتزمين ما التزمه أولئك المجتهدون . وأكثر ما عنوا بسعته ?

الطرق الحكمية وقوانين العقوبات لأن أكبر همهم توطيد الأمن والضرب على أيدي المجرمين . ولا بد لهذا من الاخذ بالقرائن والاكتفاء بالامارات والخروج عن قيود الفقهاء . ومن ذلك الحين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والاحكام : أحدهما ما استنبطه الفقهاء المجتهدون على وفق أصولهم وقيودهم ، وثانيهما ما لجأ اليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة

musals = to whole community.

ومسايرة الزمن . وكان هذا النوع الثاني يتبع حال واضعيه :
فتارة يكون في حدود الاعتدال مراعى فيه تحقيق المصالح غير
متجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية ، وتارة يكون مراعى فيه
الاعراض والمصالح الجزئية

ثم زاد قصور الفقه الاسلامي عن مصالح الناس باغلاق باب
الاجتهاد واقتصار الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استنبطه
أئمتهم في عصورهم السالفة دون نظر الى ما بين الازمان والاحوال
من تفاوت . فالتسعت مسافة الخلف بين الفقه ومصالح الناس في
كثير من الشؤون ، واتجه ولاية الامر في الدولة الاسلامية الى
مسايرة الزمن ومراعاة المصالح بتشريع ما يحققها مما يتفق وأصول
الدين وان لم يوافق أقوال الفقهاء المتبعين

وعلى هذا النهج سارت وزارة الحقانية في مصر فيما عدلته
من بعض أحكام الاحوال الشخصية : في الطلاق ودعوى النسب
ونفقة المعتدة وسن الحضانة وموت المفقود . وأبانت في المذكرة
الايضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هي جلب المصلحة أو رفع
الضرر العام . وجاء في تلك المذكرة ما نصه :

« ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من
الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها
بأصولها تسع الامم في جميع الازمنة والامكنة متى فهمت على

حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من
الشرعية نفسها وأن يرجع الى آراء العلماء لتعالج الامراض
الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في
الشرعية مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة»

وعلى هذا الاساس ومراعاة للمصلحة العامة منع من مباشرة
عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة
سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ومنع من سماع
الشهود على بعض الوقائع والتزم لاثباتها أوراق تدل على صحتها
وهذا التعديل في الاحكام والطرق الحكيمه مما قصد به درء

المفاسد وجلب المصالح وروعي فيه موافقة أصول الدين وان لم
يتفق وأقوال الأئمة الاربعة المجتهدين . وهذه الخطة في تدبير
الشئون هي السياسة الشرعية

with

فالساسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية
بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشرعية
وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين . وبعبارة
أخرى هي متابعة السلف الاول في مراعاة المصالح ومسيرة
الحوادث . والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من
نظم ، سواء أ كانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية

أم تنفيذية ، وسواء أ كانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية . فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية وليس يوجد مانع شرعي من الاخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة . وهذه أقوال بعض العلماء التي توضح هذه الوجهة : فقد نقل علاء الدين في كتابه معين الأحكام عن الامام القرافي قال :

« واعلم ان التوسعة على الأحكام في الاحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع ، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه : احدها - ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول

ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر . . ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الخرج *or mutual damage*

وثانيها - ان المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بالغائها . ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ، وولاية

inclusion
or exclusion

العهد من أبي بكر لعمر ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة ،
 واتخاذ السجن ، وغير ذلك من كثير لم يتقدم فيه أمر أو نظير وإنما
 فعل لمطلق المصلحة

وثالثها - ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الرواية واشترط
 في الشهادة العدد والحرية لتوهم العداوة ، ووسع في كثير من
 العقود كالعارية والمساقاة للضرورة ، ولم يقبل في الشهادة
 بالزنا الا أربعة وقبل في القتل اثنين لان القصد الستر وان كان
 الدم أعظم . وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع
 لاختلاف الأحوال ، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الاحوال في
 الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما
 شهدت لها القواعد بالاعتبار »

ونقل ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة عن ابن عقيل قال :
 « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح
 وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . ومن قال
 لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة ، فقد
 جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجده عالم بالسنن وكنى تحريق
 علي الزنادقة وتحريق عثمان المصاحف ونفي عمر نصر بن حجاج »
 قال ابن القيم في الطرق الحكيمة « وهذا موضع مزلة أقدام
 ومضلة افهام ، وهو مقام ضنك ومعتك صعب فرط فيه طائفة نام

فقطوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد
 وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها ،
 وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ
 له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع
 ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله انها لم تناف ما جاء
 به الرسول وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم . والذي
 أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة
 الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولادة الأمور ذلك
 وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من
 الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً
 عريضاً فتفاقم الأمر وتعدر استدراكه وعز على العالمين بحقائق
 الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك .
 وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوَّغت من ذلك ما
 ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها
 في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ، فان الله سبحانه
 أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي
 قامت به الأرض والسماوات فاذا ظهرت أمارات العدل واسفر
 وجهه بأي طريق كان فتم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم

وأحكم وأعدل أن يخلص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء
 ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها
 ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه وتعالى
 بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام
 الناس بالقسط فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من
 الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما
 نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه
 ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر
 بهذه الامارات والعلامات «

الاسلام كفيل بالسياسة العادلة

السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية
 بالنظم والقوانين التي تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل
 بينهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرفيهم وتنظيم
 علاقاتهم بغيرهم

والاسلام كفيل بهذه السياسة تصلح أصوله ان تكون أسساً للنظم العادلة وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان . وبرهان ذلك أمران : أحدهما أن الأصل الأول والمصدر العام للاسلام وهو كتاب الله تعالى لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة . وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان . أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها لتكون كل أمة في سعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاما لشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطانها ولا لاختيار أولى الحل والعقد فيها . وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة فقرر العدل في قوله سبحانه « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » والشورى في قوله عز شأنه « وشاورهم في الأمر » والمساواة في قوله سبحانه « إنما المؤمنون إخوة » أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية فقد سكت عنها ليتسع لأولى الأمر أن يضعوا

نظّمهم ويشكلوا حكومتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم ، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة وفي القانون الجنائي لم يحدد عقوبات مقدرة الا لخمس فئات من المجرمين ، الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . والذين يقتلون النفس بغير حق . والذين يرمون المحصنات الغافلات . والزانية والزاني . والسارق والسارقة

أما سائر الجرائم - من جنایات وجنح ومخالفات - فلم يحدد لها عقوبات وانما ترك لاولى الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره ، لأن هذه التقديرات بما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان فهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ويوصل الى الغرض من العقوبة . وأرشد الله سبحانه الى أصل عام لا يختلف فيه الامم وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، فقال عز من قائل « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، وقال « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »

وفي قانون المعاملات اكتفى بالنص على اباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات فأحل البيع والاجارة والرهن

وغيرها من عقود المعاملات وأشار الى الأساس الذي ينبغي أن تبني عليه تلك المبادلات وهو التراضي فقال عز شأنه « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التي تفضي الى النزاع وتوقع في العداوة والبغضاء فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء وسكت عن تفصيل الاحكام الجزئية لهذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها

وفي النظام المالي فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجبها في مصارف ثمانية مرجعها الى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين وترك تفصيل الترتيب لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها وفي السياسة الخارجية أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم
من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم
فاولئك هم الظالمون . فالقرآن الكريم لم ينص في الشئون
العامه على تفصيل الجزئيات ، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور
وانما هو حكمة بالغة حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق
حالتها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود
الدعائم التي ثبتها ، فهذا الذي يظن انه نقص هو غاية الكمال في
نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ولا يحول دون
أى اصلاح

والثاني ان الاسلام أبان بكثير من أحكامه وحكمه وآياته
أن غايته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم ، ومقصوده
اقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض . يتبين هذا
من حكم التشريع التي نص عليها مع الاحكام في مثل قوله تعالى
« ولكم في القصاص حياة » وقوله سبحانه « انما يريد الشيطان
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وقول الرسول
ﷺ في منع بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه « رأيت اذا منع

الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه . بل ان العبادات
نفسها قرن التكليف بها بما يدل على ان المقصود منها اصلاح
حال الناس كما قال تعالى في حكمة الصلاة « ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر » وفي الصيام « لعلكم تتقون » وفي الزكاة
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وفي الحج
« ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام »

وينطق بهذا قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر » وقوله عز شأنه « ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وقوله ﷺ « بعثت
بالخفيفة السمحة »

و اذا كان الاسلام غايته ومقصده اصلاح حال الناس واقامة
العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع الحرج عنهم فهو بلا
ريب كفيلا بكل سياسة عادلة ويمجد كل مصلح في اصوله و كلياته
متسعا لكل ما يريد من اصلاح ولا يقتصر عن تدبير شأن من
شؤون الدولة

ورب قائل : اذا كان الاسلام كفيلا بالسياسة العادلة

يتقبل كل نظام تقتضيه مصالح أية امة ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤونها فلماذا اضطرت بعض الدول الاسلامية الى الأخذ بقوانين غيرها ، ولم يكن الاسلام مصدرها في سن نظمها وتشريع قوانينها ، وبعبارة أخص لماذا نرى دولة اسلامية مثل مصر تأخذ من غيرها قوانين المعاملات والعقوبات وتحقيق الجنايات وطرق المرافعات ونظم الاجراءات ؟

والجواب : ان هذا ليس منشؤه قصور الاسلام ولكن تقصير المسلمين ، وذلك ان الاسلام بما نص عليه من الاحكام وبما وضعه من الاصول للاستنباط ، وبما أرشد اليه من اعتبار المصالح ، وفيه غناء لكل دولة اسلامية لو ان المسلمين وفقوا وكان لهم في كل عصر جمعية تشريعية مؤلفة من خيرة أهل العلم بأصول الدين والبصر بأمور الدنيا وعهد اليهم أن يسايروا تطورات الناس والازمان ويستنبطوا للوقائع المختلفة الاحكام التي تتفق ومصالح الناس ولا تخالف أصول الدين ولكنهم فرطوا في هذا فتصدى للاستنباط من هو غير أهل له وعمت فوضى الاجتهاد الفردي واضطروا لمعالجة هذه الفوضى بسد باب الاجتهاد والاقتصار على فهم وتطبيق ما استنبطه الأئمة المجتهدون السابقون ، وكان من نتائج هذا الوقوف تركهم

وما وقفوا عنده ومسايرة الزمن بالقوانين والنظم التي تقتضيها المصلحة

٢ ٣ [sic]

السياسة الشرعية الدستورية

أهم ما يقرر من أسس السياسة الدستورية في أي أمة أمور ثلاثة

أولاً - شكل الحكومة والدعائم التي تقوم عليها

ثانياً - حقوق الأفراد

ثالثاً - السلطات ومصدرها ومن يتولاها

وسنبين ما قرره الاسلام في هذه الأسس ونبعده بما يتصل

به من مباحث الخلافة. ومن هذا تتجلى سياسة الاسلام الدستورية

١ - شكل الحكومة الاسلامية ودعائمها

اتفقت كلمة علماء القانون على أنه لا بد من تحديد علاقة

القوة الحاكمة بالأمة المحكومة حتى يمكن التوفيق بين سلطان

الحاكم وحرية المحكوم ، ومن اختلاف هذه العلاقات اختلفت

أشكال الحكومات وتنوعت الى دستورية واستبدادية وتعددت

أشكال كل واحدة من النوعين

والناظر في آيات الكتاب الكريم وصحاح السنة يتبين أن

الحكومة الاسلامية دستورية وان الأمر فيها ليس خاصاً بفرد

وانما هو للامة ممثلة في أولى الحل والعقد لأن الله سبحانه جعل

أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف
 الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الاسلام ومن مقتضياته ،
 فقال عز من قائل في سورة الشورى « والذين استجابوا لربهم
 وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » وأمر
 الرسول المعصوم أن يشاور في الامر فقال سبحانه « فاعف عنهم
 واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » وجعل الطاعة لأولى الأمر
 والمرجع اليهم فقال عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
 الرسول وأولي الأمر منكم » وقال « ولوردوه الى الرسول الى
 أولى الامر منهم لعلمه الذين يسقنطونه منهم » ووردت في السنة
 عدة أحاديث تدعو الى الشورى ، وكان عمله ﷺ وسنن الراشدين
 من بعده على التشاور وعدم الاستقلال بالامور

وكذلك تضافرت الأدلة على أن الرياسة العليا في الحكومة
 الاسلامية ليست حقاً لقريش ولا لغير قريش لانه لم يرد في
 القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن أمر المسلمين
 بعد رسول الله يكون في أسرة خاصة ولأفراد معينين ومقتضى
 ترك هذا التعيين أن يكون أمر الرياسة العليا موكولا الى الأمة
 تختار له من تشاء . ورسول الله ﷺ لم يستخلف على الناس أحداً
 ولو كان الأمر وراثياً لعهد به الى صاحبه . والمسلمون لما اجتمعوا
 في سقيفة بنى ساعدة على أثر وفاة الرسول واختلفوا فيمن يلي الأمر
 بعده كانت حجج الفريقين المختلفين ناطقة بأنهم لا يعرفون الأمر

حقاً لمعين حتى أن بعض الانصار دعا الى بيعة سعد بن عبادة ،
 وبعضهم قال للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير وأبو بكر لما حجهم
 بأن الأئمة من قريش لم يحجهم به على أنه نص من الدين ولكن على
 أنه نظر صحيح لما لقريش إذ ذاك من العصبية والمنعة . وقد بين
 أبو بكر نفسه وجهة هذا النظر إذ قال : « ان هذا الأمر ان تولته
 الاوس نفسته عليهم الخزرج وإن تولته الخزرج نفسته عليهم
 الاوس ولا تدين العرب الا لهذا الحي من قريش » ولو كان نصاً
 من الدين ماخفي على جميع من كان في السقيفة من الانصار والمهاجرين
 ماعداً أبا بكر وما احتاج أبو بكر الى حديث المناصفة بين الاوس
 والخزرج وما ساغ لعمر أن يقول وهو يفكر زمن خلافته فيمن
 يستخلفه : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته » اذ كيف يولي
 مولى بعد ما سمع في السقيفة أن الأئمة من قريش . ويؤيد هذا
النصوص الواردة بالاعتماد على الاعمال لا على الانساب والتبرؤ
 من عصبية الجاهلية وبأن أكرم الناس عند الله أتقاهم
 وكذلك قرر الاسلام مسئولية رجال الحكومة أمام الامة وهذا
 واضح من النصوص التي يطالب بها من الامة ^{عنده} نصح ولاية الأمر
 والاخذ على أيدي ظالمهم كقوله ^{عليه السلام} « ان الله يرضى لكم ثلاثاً
 ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً
 وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . وأن تناصحوا من ولاه
 الله أمرهم » وقوله « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه

this original
 ١٦٠
 grammar

grammar
 advice
 to rulers

Present

أوشك أن يعصم الله بعقاب من عنده». وهذه المسؤولية من نتائج الشورى إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها والخلفاء الراشدون كانوا يقرون هذه المسؤولية فأبو بكر أول ما ولي الخلافة قال: أنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن صدفتم فقوموني. وعمر لما ولي الخلافة قال: من رأى منكم في أعوجاجاً فليقومه قال له اعرابي والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيوفنا وكثير من الاحاديث والآثار متضافرة على تقرير هذه المسؤولية. وقد استنتج الاستاذ الامام رحمه الله من ايجاب المشاورة على الحكام ويجاب النصح على المحكومين أن النظام النيابي واجب في الاسلام قائلاً «ان النصح والشورى لا يتمان الا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح اذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بهما. واذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم الى بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الامة لهذا العمل واجباً عملاً بالاصل المتفق عليه» ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب»

ومن هذا يتبين أن دعائم الحكومة في الاسلام هي الشورى
ومسؤولية أولي الأمر واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة
وهذه دعائم تعتمد عليها كل حكومة عادلة لان مرجعها كلها أن يكون أمر الأمة بيدها وأن تكون هي مصدر السلطات وقد قضت الحكمة أن تقرر هذه الدعائم غير مفصلة لان

تفصيلها مما يختلف باختلاف الازمان والبيئات . فالله أمر بالشورى
وسكت عن تفصيلها ليكون ولاية الأمر في كل أمة في سعة من وضع
نظمها بما يلائم حالهم ، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها
والشروط اللازمة فيمن ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك
مما تتحقق به الشورى ويتوصل به الى الاشتراك في الامر اشتراكا
يحقق أن أمر المسلمين شورى بينهم

وكذلك نظام المسؤولية وكيف يؤدي رجال الشورى
واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ ، ترك تفصيله لتراعى
فيه المصلحة ومقتضيات الزمن

ومثله البيعة ومن يتولاها وشروطها وكل ما يتعلق بها مما
يحقق الغرض منها ، وإذا لا يمكن القول بأن في الاسلام قصورا
عن مسابقة الزمن في شكل الحكومة الملائمة لأن الاسلام أقر
أسسا عادلة لا تختلف فيها أمة عن أمة ، وأفسح للناس في أن
يقرروا على هذه الأسس ما يرونه - من التفصيلات - كفيلا
بمصلحتهم وملائما لحوالهم

وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت
روحها وجرؤ بعضهم أن يقول انها مندوبة لاحتومة ، وأغفلوا
المسؤولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم وخرست اللسان عن النصيحة
وصمت الآذان عن سماعها . وأضاعوا البيعة ومسحوها حتى
جعلوها أمرا صوريا لا يحقق الغرض منها ولا يشعر بإرادة الأمة

neglect

omit

revert

be silent

استبدل

lose

إذا كانوا قد فعلوا هذا حتى ظهرت حكوماتهم في كثير من
الازمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس
هذا من الاسلام ولكنه من اهمال المسلمين

حقوق الافراد

من الاسس التي تبني عليها النظم الدستورية كفالة حقوق
الافراد والمساواة بينهم في التمتع بها ، ولا يخلو قانون أساسي
لحكومة دستورية من تقرير الحرية والمساواة وتشريع الاحكام
الكفيلة بتحقيقها وصونها

enjoyment

وجميع الحقوق على تعددها ترجع الى أمرين عامين : الاول الحرية
الشخصية ، والثاني المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية

الحرية الشخصية

المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرا على
التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، أما من
الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو ماوى ^{وتساليه} أو أي حق من
حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره . ومن هذا
التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقق أمور ، وانها
معنى مكون من حريات عدة وهي : حرية الذات ، وحرية المأوى ،
وحرية الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الراي ، وحرية التعليم .
ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحيته الشخصية ، وهذا
ما قرره الاسلام في شأن هذه الحريات

الحرية الفردية أو حرية الذات

في أحكام الاسلام ما يقرر هذه الحرية ويؤمن الفرد على ذاته من أي اعتداء : وذلك أن الاسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه ، وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات ، بعضها مقدره وهي الحدود ، وبعضها موكل تقديره الى ولاية الامر وهي التعازير . فلا جريمة الا في تعدي حدود الله ، ولا عقوبة الا على وفق ما شرع الله . واتفقت كلمة علماء الاسلام على أن العقوبات مما لا تثبت بالرأي والقياس وانها لا تثبت الا بالنص ، وجاء في القرآن الكريم قوله عز شأنه « ولا عدوان الا على الظالمين » وقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . ففي النهي عن العدوان الا على ظالم وفي الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد ، وفي قصر الجريمة على مخالفة حدود الله ، ومنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس كفالة للحرية الفردية وتأمين من الاعتداء على الذات . وجميع ما في كتاب الله وسنة رسوله ، من النهي عن الظلم والايذاء للمسلم والذمي ، يؤيد حرية الذات وأمان الانسان من أذى غيره

حرية المأوى

في أحكام الاسلام ما يكفل هذه الحرية فان النفي والابعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم الا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . قال تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم »

وفي القرآن الكريم والسنة تقرير حرمة المسكن قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أذكى لسكم ، والله بما تعملون عليم » . وقال عليا الصلاة والسلام « اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »

حرية الملكية

الاسلام أقر هذه الحرية وكفلها بأحكام عدة :

منها أن كل ما شرعه الله من التصرفات التي تفيد نقل ملكية العين أو منفعتها ، من بيع واجارة وقرض وغيره ، جعل أساس صحته ونفاذه حرية المتصرف ورضاه واختياره . فالركن

الاول لصحة المبادلات المالية التراضي والأصل في هذا قوله عز شأنه : « يأبى الله الباطل بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم »

ومنها النهي في مواضع عدة في القرآن والسنة عن التعدي على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق ، قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » وقال عز شأنه « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً »

وليس تقرير عقوبة السارق وتضمن الغاصب إلا ضمناً لحرية الملكية . قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال عليه السلام « لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، فان أخذه فليرده عليه » وقال « على اليد ما أخذت حتى ترد »

ومما يؤيد حق الملكية في أحكام الاسلام قوله ﷺ لمن كان يغبن في المبادلات « اذا بايعت ققل : لاخلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام » ونهيه عن بيع الغرر ، فان في تجويز شرط الخيار والنهي عن بيع الغرر ضماناً لتحقق رضا المالك بالتبادل وعدم خروج الملك من ملكه وفي نفسه شبهة قهر أو خداع له . بل ان

تقرير حق الشفعة اذا نظر اليه من ناحية انه لدفع الضرر عن الجار
أو الشريك يؤيد احترام الملكية واحاطة المالك بما يدفع عنه
الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه

حرية الاعتقاد

الاسلام أقر هذه الحرية، وترك لكل فرد الحرية التامة
في أن يكون عقيدته ^{بمفهوم} بناء على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح،
وذلك أن الاسلام جعل أساس التوحيد والايان البحث والنظر،
لا القهر والالغاء، ولا المحاكاة ^{copying} والتقليد. ففي كثير من آي الكتاب
الكريم لفت الناس الى النظر ^{turn to} في ملكوت السموات والارض
وما خلق الله من شيء، لهتدوا هم بهذا النظر الى الايمان الصحيح
والدين الحق، كقوله تعالى: « أو لم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وما خلق الله من شيء » وقوله تعالى: « ان في خلق
السموات والارض، واختلاف الليل والنهار، والفلك التي تجري
في البحر بما ينفع الناس، وما أنزل الله من السماء من ماء، فاحيا
به الارض بعد موتها، وبعث فيها من كل دابة، وتصريف
الرياح والسحاب المسخرين بين السماء والارض، لايات لقوم
يعقلون »، وفي كثير من الآي الكريمة نعي ^{approach} على من آمن
بطريق التقليد لا بطريق البحث والنظر، كقوله تعالى: « بل قالوا

q haumay

انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون ، « وفي كثير من الآي نفي للايمان بطريق الاكراه والقسر ^{استهزاما} كقوله تعالى : « لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » ، وكقوله تعالى : « أفأنت تُكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وكقوله تعالى : « لكم دينكم ولي دين » .

فاذا كان أساس الاعتقاد في الاسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله ولا محاكاة ، ولا تقليد ، ولا الجاء ، ولاء الكراه ، فليس أضمن حرية الاعتقاد من هذا . ويؤيده ما جاء في الكتاب الكريم من انه لا سلطان للداعي غير سلطان التذكير والموعظة الحسنة ، قال تعالى لرسوله : « فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر »

هذا ما يؤيد حرية الاعتقاد في الاسلام واما ما يقرره حماية اقامة الشعائر ، فان الاسلام جعل لغير المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا شعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية . والأصل في هذا قوله ﷺ في شأن الذميين « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وجميع العهود التي كانت تعطى للمعاهدين كان يقرن فيها بالتأمين على النفس والاموال التأمين على العقائد واقامة الشعائر ، وفي عهد عمر لاهل ايليا مانصه « أعطاهم الامان لانفسهم وأموالهم

وكنائسهم وسائر ملتهم ، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا
 من خيرها ولا من صلبيهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار
 أحد منهم . فالاسلام في تكوين العقيدة اطلق للعقل عنان
 النظر ، وفسح له في مجال البحث والتفكير في الآيات والدلائل
 وفي حماية عقائد المسلمين احاطها بما يكفلها ويحفظها وترك أرباب
 كل دين وما يدينون به

حرية الرأي

الاسلام في شأن هذا الحق نظر الى موضوع الرأي : إما
 أن يكون أمراً دينياً ، أو غير ديني
 فان كان الأمر غير ديني ، فلكل فرد أن يبدي رأيه فيه

حسبما يراه ، ويعرب عنه بالوسيلة الميسورة له ، وقد حدث في
 صدر الاسلام وبعده عدة حوادث تدل على حرية الرأي واقاراه
 في هذه المواضع : من ذلك أن رسول الله ﷺ أشار على المسلمين

في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعاً معيناً ، فسأله أحد الصحابة :
 أهذا منزل أنزلك الله ؟ أو هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال :

بل هو الرأي والحرب والمكيدة ... قال الصحابي للرسول : ليس
 هذا بمنزل ... وأشار بانزال المسلمين منزلاً آخر ، وتحولوا .
 واختلاف أبي بكر وعمر في حكم الاسرى على مسمع من الرسول

speaking

خبره مستفيض . وكذلك اختلاف كبار الصحابة في شأن
الخلافة وكثير من الشئون

وأما في الأمور الدينية فلكل واحد أن يجتهد فيها ، ويرى
الرأي الذي يوصله اليه اجتهاده ، مادام اجتهاده في غير موضع
النص ، ورأيه في حدود أصول الدين الكلية ونصوصه الصحيحة :
وذلك أن الاسلام جعل القياس أحد أصوله ، ومصدراً من
مصادر التشريع فيه ، والقياس هو إلحاق الاشباه بالاشباه ،
والنظائر بالنظائر ، لاستنباط الاحكام التي لم ينص عليها ، ...
وفي هذا الإلحاق والاستنباط مجال فسيح للرأي ، ومتسع عظيم
للنظر ، وفي جعله مصدراً تشريعياً اعتبار للرأي وتقرير لحقه
وكذلك جاء في السنة ، أن كل مجتهد مأجور : ان أخطأ
فله أجر ، وان أصاب فله أجران . فالثبوت على الاجتهاد - سواء
أدى الى خطأ أو صواب - دليل على تقدير الاسلام للرأي ،
واقاراه هذا الحق

ويؤيد هذا ماورد في كثير من النصوص من ذم التقليد
والنعي على المقلدين الذين يهملون عقولهم ولا يحجرونها من أسر
التقليد ، وما جاء على السنة كثير من المجتهدين من التصريح بانهم
ما اجتهدوا ليقلدوا ، وان آراءهم لانفسهم وخطأهم عليها
فليس في أصول الاسلام ونصوصه ما ينافي حرية الرأي

بالمعنى الذي بيناه ، بل فيها ما يؤيده ويقرره . وأما ما ورد عن ابن عباس من قول الرسول ﷺ : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ، وما ورد عن أبي بكر من قوله : « أي مماء تظلي وأي أرض تقلني ان قلت في كتاب الله برأيي ؟ » ... فهو محمول على الرأي الذي يستند الى مجرد الهوى ولا يعتمد على مصلحة عامة ولا أصل ديني كلي

وأما ما حدث في الاسلام من سد باب الاجتهاد ويجاب التقليد لائمة معينين ، فان هذا ليس من مقتضى أصول الدين أو نصوصه وانما هو علاج ^{medicine} لجأ اليه المتأخرون سداً لباب الفوضى ، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ^{بالمصلحة} ولو وفق المسلمون الى علاج تلك الفوضى ما كان في الاسلام مانع من الاجتهاد

safe refuge

حرية التعليم

الاسلام نص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ونفى أن يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، ولم ينص على أنواع معينة من العلوم وحظر ما عداها ، فكل علم يوصل الى مصلحة دنيوية أو دينية فهو مطلوب وهو حق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم واناثهم . وليس في أصول الاسلام ما يدل على أنه يضيق بعلم أو يقف في سبيل تعليم بل ان في حوادث التاريخ

دليلاً على أن المسلمين وسعت صدورهم وبلادهم مختلف العلوم وطبقات العلماء الذين ما وجدوا في غير الاسلام متسعاً لعلومهم ونظرياتهم . وان ما نقل الى العربية من علوم الفرس على يد ابن المقفع وأضرابه ، وما عرب من علوم اليونان في عهد المنصور والرشيد والمأمون ، وما كانت عليه حال العلم والتعليم في معاهد بغداد وقرطبة وممرقند ، دليل على تقدير الاسلام لحرية العلم وتأيينه للتعليم

وكيف لا يتفق الاسلام وحرية التعليم ، وأول أسس الاسلام أن يكون الايمان عماده البرهان والحجة والنظر في ملكوت السموات والارض ! وهذا النظر يحتاج الى مختلف العلوم وتعرف كثير من النظريات !... وكيف يكلف المسلمون بقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » اذا كان في الاسلام ما يقيد حريتهم في اعداد القوة بحظر البحث في أنواع من العلوم أو الفنون التي تتطلبها حاجات الاعداد في مختلف العصور

فالحقيقة الثابتة أن الاسلام يقرر حرية العلم ، بل يجعل طلبه

فريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة ، وما يرمى به المسلمون من اضطهاد أنواع من العلوم في بعض العصور ، فليس سببه أمراً في طبيعة الاسلام . وفيما كتبه الاستاذ الامام في كتابه « الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية » متقنع لمن في نفسه ريب

المساواة

المساواة شعار من أظهر شعائر الاسلام ، ونصوصه وأحكامه
 ناطقة بتفريها على اكل وجوهها : وذلك أن الاسلام لا يفرق بين
 واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه ، وليس فيه فرد فوق
 القانون مها علت منزلته ، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد
 من الافراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية ، لا يمتاز واحد
 بحكم خاص ولا بطرق محكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء
 وكذلك لا يميز الاسلام واحداً عن واحد في التمتع بالحقوق :
 فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لافراد أسرة معينة ، لا يستمتع بها
 سواه ، بل ناط الأمر بالعمل له ، ومهد السبيل لكل عامل ،
 وكل مناصب الدولة من امارة المؤمنين الى أصغر منصب فيها
 حق مشاع بين أفراد الامة ، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية
 وينطق بهذا قوله ﷺ « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى »
 وقوله ﷺ « يا بني هاشم : يا بني هاشم . لا يجعني الناس
 بالأعمال وتجيئوني بالانساب . ان أكرمكم عند الله أتقاكم »
 وفي كثير من النصوص تقرير المساواة وجعلها من شعائر
 الايمان ، كقوله تعالى « انما المؤمنون اخوة » وقوله ﷺ « اخوانكم
 خدمكم » وقوله عليه السلام : « الناس سواسية كأسنان المشط ،
 لا فضل لاحمر على أسود ولا لعربي على عجمي »

وفي كثير من الاحكام تحقيق هذه المساواة: ففي الحج كلهم يلبس واحد عراة الرؤوس لا يلبسون ^{معايناً} خيطاً ، وفي الصلاة كلهم في صفوف متساوية ، وفي التناصح للوضع على الرفيع ما للرفيع على الوضع ، وفي الجنائيات النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص ، ... وهكذا في سائر الاحكام الاسلامية الناس سواسية . وقد كانت هذه المساواة في صدر الاسلام شعار المساهين في حربهم وسلمهم ، وكان الذميون والمعاهدون يستمتعون في بلادهم بنعمة هذه المساواة عملاً بقول الرسول ﷺ : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وقوله ﷺ « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة »

٣

السلطات في الاسلام

ومصدرها ومن يتولاها

١ - السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة أعضاء المجالس النيابية ، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الاحكام التي تقتضيها حاجات الزمن ومصالح الناس ويشرفون

على تنفيذها

وأما في الدولة الاسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية قانون

المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين: أما بالنسبة لأول

ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل بالخلفاء

وأما بالنسبة الى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما في حفاظ

واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها، وتابعي

ان الدولة الاسلامية لها قانون اساسي الهي شرعه الله في الآراء

وعلى لسان رسوله فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب مستند

ولا يكون لرجال التشريع فيه الا البحث وتعرف

المراد منه حتى يكون تطبيق النص صحيحاً. واذا لم يوجد القاصد

في هذا القانون كان لرجال التشريع الاسلامي مجال للزيادة

والاستنباط على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستنبطهم

نصوص القانون الاساسي فيشرعون الاحكام فيما لا نص ودخول

بواسطة القياس على ما فيه نص

وكل دولة اسلامية في أي عصر من العصور لا المجتهد

عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا والاساس

وتوفرت لهم القدرة التامة يرجع اليهم في فهم نصوص الخليفة

الاساسي الالهي وتطبيقه. وفي تشريع الاحكام لما يحفظ

الاقضية والحوادث وما يطرأ من المصالح والمخارج

وقد انقضى القرن الاول الهجري ولم يكن للدولة الاسلامية
 قانون مدون سوى القرآن الكريم الذي جمع في عهد الخليفة
 الفس الاول أبي بكر الصديق وكان التشريع في ذلك القرن على عهد
 بالخلفاء الراشدين وصدر الدولة الاموية بالرجوع الى القرآن والى
 فيحفاظ السنة ، فان وجد أهل الفتيا - من الصحابة والتابعين
 ، وتابعيهم - نصاً اتبعوه والا اجتهدوا رأيهم ، وما كانت تدون هذه
 في الآراء الاجتهادية ولا تعتبر قانونا ولا شرعا ، الا باعتبار ان
 مستندها ومرجعها الى القرآن والسنة

لكن لما اتسعت دائرة الفتح وانتشر الاسلام في الممالك
 والقاصية وتفرق حفاظ الشريعة ورواتها في مختلف الانحاء مع
 للزيادة وسائل الحضارة وال عمران وتجدد الاقضية والحوادث
 واستشعب المعاملات والاحوال خيف من تشتت أحكام الشريعة
 لدخول الفوضى في التشريع فكان هذا باعثا على أمرين الاول
 تدوين الحديث للرجوع الى مافيه من الاحكام والثاني تدوين
 الاجتهادين اجتهاداتهم وأصولهم التي استندوا اليها في التفريع
 والاستنباط . وأول من قام بالامر الاول الامام الزهري بأمر من
 الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد دون ما وصل اليه من السنة في
 ويصحف وعني الخليفة بتوزيعه على الامصار في أواخر القرن الاول
 الهجري ، وقام بالأمر الثاني الاثمة المجتهدون : أبو حنيفة ومالك

والشافعي وأحمد وداود وزيد بن علي وجعفر الصادق وغيرهم
ومن هذا الحين صار رجال التشريع يرجعون الى الكتاب والسنة
واجتهادات الائمة، وما كان في هذا من بأس لان الرجعية
بمجاهدات الائمة ما كان الا للاهتداء الى فهم نصوص العلم
والسنة والاستعانة على الاستنباط لانهما أصل في الدين
أساسي. وهذا هو الغرض الذي قصد اليه المجتهدون
أرادوا أن يضيئوا السبيل لمن يريد الاستنباط من العلم
لا يدعوا السبيل ليتهجم ^{venture upon blindly} على الكتاب والسنة من ليس
للاستنباط، وبعبارة أخرى أرادوا أن يسنوا طريق
لرجال التشريع الذين يأتون بعدهم ويمكنوا من ليس
الاجتهاد من تعرف الاحكام. وما خطر لامام منهم رضي
أن تلتزم الامة آراءهم ولا أن يكون تدوين مجتهداتهم
أولى العلم وبين الرجوع الى نصوص القانون الاساسي
فهموا ويستنبطوا كما استنبطوا ولكن من جاء بعدهم
غرضهم وحمل المسلمين على اتباع آرائهم وحرم الاجتهاد
الى أصل القانون الاساسي فكان من ذلك الحرج قصور الائمة
الاسلامى عن مسابقة الزمن وتحقيق مصالح الناس
بعض الحكومات الاسلامية الى العمل بقوانين أمم غريبة
والحق ان السلطة التشريعية في الاسلام لو انها مع

الاساسى الالهى وضع لها نظام لانتخاب رجالها من بين
 ثلثهم فيهم شرائط الاجتهاد وحدد عددهم واختصاصهم
 باسمت الدولة بأرائهم قضاء وتنفيذاً لكانت كافضل سلطة
 رجمعية في حكومة دستورية ولكفلت حاجات المسلمين في
 العصور

ينولكن ترك أمر التشريع فوضى فادعى الاجتهاد من ليس
 ن له وتعدر تعيين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم
 الم الآراء، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف
 ليسكام اختلافا لم يتيسر للحكومات الاسلامية معه أن ترجع الى
 أو تلتزمها. ولما وجد العلماء ان هذه الفوضى التشريعية
 عند حد اضطروا الى تدبير علاج لها، وكانت الحكمة
 يعالجوها بوضع نظام لرجال السلطة التشريعية يحول بين
 وبين هذه الفوضى، ولكنهم عالجوها بسد باب
 ووقف حركة التشريع فوقعوا في شر مما اتقوه ونبا
 يع الاسلامي عن مصالح الناس وحاجاتهم لان المصالح في
 والحاجات في تجدد والتشريع الاسلامي واقف عند ماوصل
 الائمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباطهم حال
 ومصالح الناس في زمنهم وبلادهم

ومن هذا يتبين ان فتح باب الاجتهاد الفردى شر على

التشريع الاسلامي لانه يمهّد السبيل للدعوى ويكثر الخلف
ويشعب الآراء. وشر منه سد باب الاجتهاد لانه يوقف حركة
التشريع ويجعل القانون الاسلامي قاصرا عن مصالح الناس والخير
كله هو في اجتهاد الجماعة وتشريعهم، وهذا هو سبيل الصحابة
ومن تبعهم باحسان فقد كان أبو بكر إذا أعياه أن يجد في الأمر
نصا في كتاب الله أو سنة رسوله جمع رءوس الناس وخيار احد
فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكذلك كان يفعل عمر
وفي الدولة الاموية بالاندلس انشئت دار في قرطبة لشورى
القضاء أعضاؤها من جلة العلماء يرجع اليهم في تقرير الاحكام
وكثيرا ما يذكر في تراجم علماء الاندلس ان فلانا كان مشورا
وطلب فلان الى الشورى فأبى وذكر القرطبي هذه الشورى بقوله
ان الشورى خالفت الامام مالكا في عدة أحكام أخذت في
بقول أبي القاسم. وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري أخذت
الدولة العثمانية في وضع أساس لعلاج وقوف حركة التشريع
الاسلامي فكانت من علماء الامة وقهاؤها جماعة منهم « جلال
المجلة » وانتخبوا من كتب مذهب أبي حنيفة (مجلة الاحكام
العدلية) وقد كان مبدأ عملها قاصرا على الترتيب وتهذيب
الوضع والاختيار من كتب المذهب ، ولو طال زمنها لتطور
الى التشريع ومسايرة الزمن

ب - السلطة القضائية

الذي يتولى هذه السلطة في الاسلام هم رجال القضاء . وقد
 في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء
 رجال التشرية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن في
 صدر الاسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد
 الخليفة كان يتولاها فان وجد ناصقاً به وان لم
 كان يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة فاذا تكون الرأي
 وكذلك كان يفعل من يعهد اليه الخليفة بالقضاء :
 كان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة
 وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما
 رأى جماعة التشريع

أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا
 رد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم
 وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك
 فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال :
 وكذا فهل علمتم ان رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟
 اجتمع عليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول
 أبو بكر :

الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فان أعياء
 أن يمجده فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم
 فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل
 ذلك فان أعياء أن يمجده في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لابي بكر
 قضاء فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به والا دعا رؤوس
 المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به . وأول خليفة ولى السلطة
 القضائية نفرا معيننا هو عمر بن الخطاب

فقد ولى أبا الدرداء قضاء المدينة وولى شريحا قضاء البصرة
 وولى أبا موسى الاشعري قضاء الكوفة وكان هؤلاء جميعا يولون
 القضاء والتشريع معا يدل على ذلك ماورد في كتب تعيين القضاة
 فقد جاء في رسالة عمر لابي موسى الاشعري . . . الفهم الفهم فيما
 ورد عليك مما ليس فيه نص في كتاب ولا سنة . . .

ولما دون الأئمة المجتهدون اجتهاداتهم واتخذها رجال
 القضاء مرجعا لهم كان عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق مارآه غيرهم
 وكانوا يقلدون المجتهدين والمفتين حتى وصل الامر الى أن قال
 علماء الحنفية ان تقليد الجاهل القضاء صحيح عندنا ويحكم بفتوى
 غيره . ومن هذا يتبين ان القضاء في الحكومات الاسلامية كان له
 طوران : الاول كان مرجع القضاة فيه الى القانون الاساسى
 وكانت لهم مع السلطة القضائية سلطة التشريع . والثانى كان مرجع

القضاة فيه الى مجتهدات الأئمة وما كان لهم الا التطبيق بالتقليد
وتعيين القضاة من حق الخليفة فتارة يتولى حقه بنفسه
ويعين رجال القضاء وتارة يكل هذا التعيين الى ولاة
الامصار . يدل على هذا ما جاء في عهد علي بن أبي طالب الى
الاشتر النخعي حين ولاه مصر اذ يقول له « ثم اختر للحكم بين
الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا
يحكه الخصوم .. الى آخر ما جاء فيه . وليس تعيين القضاة مانعاً
الخليفة أن ينظر بنفسه في فصل بعض الخصومات لانه هو
صاحب السلطة القضائية وهؤلاء انما يعملون بالنيابة عنه وهذه
الأنابة لا تسلبه حقه

وقد حالت فوضى التشريع دون أن يكون للقضاة في
الحكومة الاسلامية قانون مفصل يرجعون اليه في أحكامهم
بل كان المرجع الى اجتهادهم في الدور الأول من القضاء الذي
كان يرجع فيه الى الاصول والى اجتهاد سائر المجتهدين والمفتين
في الدور الثاني الذي كان فيه القضاة مقلدين يرجعون الى مجتهدات
غيرهم . ولذا كانت تضرب الاحكام ولا يتقيد القضاة بقانون ،
والاحكام يخالف بعضها بعضاً في الولاية الواحدة والولايات
المختلفة

وأظهر فرق بين رجال السلطة القضائية في الحكومات

الحاضرة ورجالها في الحكومة الاسلامية ، أن القضاة في الحكومة الاسلامية لم يحد اختصاصهم بحد بين يمنع غيرهم من أرباب السلطة التنفيذية أن يعتدي على اختصاصهم ويتصرف فيما هو من حقهم . ولذلك سلب منهم النظر في المظالم والجرائم واقامة الحدود . وكذلك لم يوضع نظام يبين علاقتهم برجال السلطة التنفيذية بل ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون فكان تنفيذ الاحكام الى الولاية ان رضوا نفذوا وان لم يرضوا عطلوا . ولا كذلك الحال في الحكومات الحاضرة فان اختصاص القضاة مبين بالقانون وما يدخل من السلطة القضائية في اختصاص غير القضاء مبين بالقانون ولا سبيل الى الاعتداء . وكذلك علاقة القضاة برجال السلطة التنفيذية منصوص عليها في القانون وانه يجب على الجهة التنفيذية التي يناط بها تنفيذ الحكم القضائي أن تنفذه ولو بالقوة بحيث اذا وجدت هواده في التنفيذ تكون مسؤولة الجهة التنفيذية كبيرة بحكم القانون وليس في الاسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتهم في اقامة العدل بين الناس

ج - السلطة التنفيذية

أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاية الامصار وقواد الجيوش

وجباة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة . وكانت
 الاعمال التنفيذية في الحكومات الاسلامية مقسمة بين هؤلاء
 العمال على غير نظام معروف فقد جمع ليحيى بن أكرم بين القضاء
 وقيادة الجهاد في بعض الغزوات وجمع لآخر بين الحسبة والشرطة
 وبين ولاية الحرب والنظر في المظالم ، وكان عموم الولاية
 وخصوصها لا يستند الى نظام ولا يعتمد على قانون . وقد أدى
 هذا الى تشعب مسالك الولاية ^{patlas} وجعل ديدهم ^{habitat} تناهب السلطة ^{minime} يسمى
 كل منهم في بسط نفوذه واضعاف نفوذ غيره لانه لم يكن لكل
 ولاية حد معروف . وليس اضيع ^{proprieté} لحقوق الافراد وأدعى الى سلب
 حريتهم من عدم تحديد وظيفة كل من القابضين على مقاليد
 السلطة العامة . وكان أشد الولايات تأثيراً بهذه الفوضى السلطة
 القضائية لحاجتها الى معاونة السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكامها
 فكانت كرامة القضاء ^{requer} موقوفة على شخصية القاضي فاذا كان
 مؤيداً من الوالي نفذت أحكامه وأحلت مكانها من الاحترام
 واذا لم يكن مؤيداً منه لم يكن له حق تكليف السلطة التنفيذية
 بان تنفذ أحكامه . وهذا ما دعا الناس الى طرق أبواب رجال
 السلطة التنفيذية للمطالبة بحقوقهم لانه ليس للقضاة سلطان
 في نظرهم

الخلافة

الامامة الكبرى والخلافة وامارة المؤمنين ألفاظ

مترادفة على معنى واحد رسمه العلماء بأنه رياضة عامة في الدين ^{Protecling} والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدير شؤون الامة وحراسة الدين ^{Praxis} وسياسة الدنيا

والبحث في هذا الموضوع ذو شعب متفرقة والباحثون
أفاضوا القول فيه من جميع نواحيه
والموضوعات التي سنخصصها بالبحث ثلاثة:

ما الذي أوجب نصب الخليفة؟

وما الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة؟

وما مكانة الخلافة من الحكومة الاسلامية؟

١ - وجوب نصب الخليفة ^{constituting}

جمهور المسلمين على أن نصب الخليفة أي توليته على الأمة ^{invested}
واجب بالشرع. ومستندهم في هذا الأيجاب أمور: أولاً اجماع
الصحابة على تولية خليفة حتى قدموا أمر البيعة على دفن الرسول ^{burial}.
وثانياً: أن ماهو واجب من اقامة الحدود وسد الثغور لا يتم
الا به، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وثالثاً: أن فيه
جلب المنافع ودفع المضار، وهذا واجب بالاجماع

وفريق من المسلمين ذهبوا الى أنه واجب بالعقل محتجين بأن
 كل أمة لا تستغنى عن قوة تحمي قوانينها وتدير شؤون أفرادها
 وبأن وجود الحاكم الوازع ضروري من ضروريات الاجتماع البشري
 والنظر الصحيح يفتج أن هذين الرأيين يمكن التوفيق
 بينهما لأنه لا مانع أن تكون تولية الخليفة مما يقضي بالعقل لحياطة
 القوانين وحماية الأفراد وقرره الشرع تأييداً لمقتضى العقل
 فيكون العقل والشرع متوافقين على ايجاب تولية الخليفة غير
 أن العقل قاض بوجود الوازع المطلق والشرع داع الى مثل أعلى
 ووازع خاص يستمد سلطانه من بيعة الأمة لا من القهر فمقتضى
 الشرع أكمل فرد من أفراد ما يقتضيه العقل

قال ابن خلدون في المقدمة « وقد شد بعض الناس فقال
 بعدم وجوب نصب الخليفة رأساً لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم
 الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم . والواجب عند
 هؤلاء انما هو امضاء أحكام الشرع فاذا تواطأت الأمة على العدل
 وتنفيذ أحكام الله تعالى لم تحتج الى امام ولا يجب نصبه .
 وهؤلاء محجوجون بالاجماع والذي حملهم على هذا المذهب انما
 هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب » والنتيجة
 أن عامة العلماء متفقون على أن من الواجب أن يكون للمسلمين
 امام أكبر أو رئاسة عليا تجتمع حولها كلية الامة وتكون شعار

وحدثها والمنفذة لارادتها . والخلف في منشأ هذا الوجوب
لا يتوقف عليه عمل

ب - الشروط المعتمدة فيمن يولى الخلافة

قال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية « وأما
أهل الامامة فالشروط المعتمدة فيهم سبعة : أحدها العدالة على
شروطها الجامعة . والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل
والأحكام . والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان
ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . والرابع سلامة الأعضاء
من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس
الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح . والسادس
الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو . والسابع
النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد
الاجماع عليه . ولا اعتبار ^{Conflict} بضرار حين شذفجوزها في جميع
الناس . لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة
على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها
بقول النبي ﷺ « الأئمة من قريش » فأقلعوا ^{عن} التفرد بها
ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير
« ^{للمسئلة} تسليماً لروايته وتصديقاً ^{بظهوره} ورضوا بقوله نحن الأمراء
وأتم الوزراء وقال النبي ﷺ « قدموا قريشاً ولا تتقدموها »

وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له «
 فأما الشروط الستة الأولى : من العدالة ، والعلم ، وسلامة
 الحواس ، وسلامة الأعضاء ، والرأى ، والشجاعة فظاهر
 اشتراطها وكلها ترجع الى العدالة والكفاية والقدرة على حمل
 المسلمين أن يتبعوا قانونهم ومنع غيرهم أن يعتدى عليهم .
 وكلها لا بد منها ليقوم الامام بواجبه من حراسة الدين وسياسة
 الدنيا . وكلها متفق عليها

وأما الشرط السابع فمختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع
 بصحة النص الوارد فيه ، ومعارضته للنصوص الكثيرة التي
 وردت بالغاء اعتبار الانساب والاعتماد على الاعمال والنعي على
 من دعا الى عصبية ، وقد ^{لما} الرابطة بينه وبين الغاية التي من أجلها
 يولي الامام ، لأن شرط الشيء لا بد أن يكون ذا صلة في
 الوصول الى المقصود به . والنسب القرشي ان كان مشروطاً
 لذاته فليست الغاية تقتضيه لان حراسة الدين وسياسة الدنيا
 تكون من الكفاء ^{السياسة} القادر أيا كان نسبه ، وان كان
 مشروطاً لما كان لتريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة
 على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمني مآله اشتراط أن
 يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبية ولا اطراد لاشتراط
 القرشية

قال ابن خلدون بعد بحث مستفيض « فاذا ثبت أ
 شرائط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية
 والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الاحكام بجبل ولا عص
 ولا أمة ؛ علمنا أن ذلك انما هو من الكفاية ^{sufficiency} فرددناه اليها وطرده
 العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية
 فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية
 غالبية ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية و
 يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية اذ الدعوى
 الاسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت واف
 بها فغلبوا سائر الأمم ، وانما يخص لهذا العهد كل قطر بمن
 تكون له فيه العصبية الغالبة . واذا نظرت سر الله في الخلا
 لم تعد هذا . لأنه سبحانه انما جعل الخليفة نائباً عنه في القية
 بأمر عباده ليحملهم على مصالحهم ويرد هم عن مضارهم وهم
 مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه »
 ومن استجمع الشروط المتفق عليها لا يصير اماما له على
 الناس حق الطاعة الا اذا بايعه أهل الحل والعقد الذين تختار
 الائمة من أهل العدالة والعلم والرأي وتتبعهم في أمور
 العامة وأهمها اختيار الخليفة ومبايعته وقد ذكر العلماء أ
 الامام كما يصير اماما بالبيعة يصير اماما بالاستخلاف وبولا

العهد وهذا القول ظاهره ليس صواباً لان الاستخلاف والعهد ان لم
 يقره أهل الحل والعقد لا يكون المستخلف به اماماً ولا يجب له
 حق الطاعة . فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد ، لا على
 الاستخلاف والعهد . ولو أن المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً
 من عمر وبايعوه ما عارضهم معارض ولا كان عهد أبي بكر حجة
 عليهم ، وكذلك لو بايع المسلمون واحداً غير الستة الذين جعل
 عمر الشورى فيهم . فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون
 ترشيحاً من السلف للخلف . والامة بعد ذلك صاحبة القول
 الفصل فيمن تختاره اماماً ، كما أن لها الحق في الاشراف على
 سياسته في عهد امامته ولها الحق في عزله اذا لم يتم بما عاهدتم عليه
 في بيعته

*Precedent
 Kurapp*

فالرأي في تولية الخليفة لأولي الحل والعقد لا للفرد أياً كان .
 ولذلك عدَّ عمر مبادرته ببيعة أبي بكر فلتة وفي الله المسلمين شرها
 لأنَّه بايعه قبل التشاور بين أولي الحل والعقد . وأبو بكر لم
 يرشح عمر حتى أطال التشاور مع كبار الصحابة ولم يعبه أحد الا
 بشدته ، ولما أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من رجال الشورى
 الستة وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثاً لا تكتحل عينه بكثير نوم
 وهو يشاور كبار المهاجرين والأنصار

ج - مكانة الخلافة من الحكومة الاسلامية

قدمنا أن أمر المسلمين يجب أن يكون شورى بينهم لا
 يستقل به واحد منهم وأن تكون الرياسة العليا لمن يبايعه أولو الحل
 والعقد أية كانت أسرته وأيا كان منبته
 وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الاسلامية مكانة
 الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ، لان الخليفة انما يستمد
 سلطانه من الامة الممثلة في اولي الحل والعقد ويعتمد في بقائه
 هذا السلطان على تقمهم به ونظره في مصالحهم ، ولهذا قرر علماء
 المسلمين أن للامة خلع الخليفة لسبب يوجب ، وان أدى الى
 الفتنة احتمل اولي المضرتين . وعللوا هذا بأن من ملك المسئولية
 ليستقيم الامر يملك العزل عند اعوجاجه ، وأبو بكر الصديق أول
 من ولي الخلافة قال في فاتحة خطبته « أيها الناس قد وليت عليكم
 ولست بخيركم . فان أحسنت فاعينوني ، وان صدفت فقوموني ببايع
 وقال في خاتمتها « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت
 الله فلا طاعة لي عليكم » . وروى مثل هذا عن عمر وعثمان ،
 يؤيد ايمانهم بسلطة الامة عليهم وشعورهم بالمسئولية أمامها
 وانما تختلف الخلافة عن سائر الرياسات العليا في الحكومات المختلفة
 الدستورية في أن الخلافة رياسة عامة في امور الدين والدنيا وحي

أن الخليفة تشمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما
 تقضي به سياسة الملك ونظام الشؤون الدنيوية فان له أيضا إمامة
 الصلاة وامارة الحج والاذن باقامة الشعائر في المساجد والخطبة في
 الجمع والاعياد ، وغير هذا من الشؤون الدينية . ومفصلاً ^{source}الجمع بين
 الولايتين له أن الغاية من اقامته ومبايعته أن يقوم بحراسة الدين
 وسياسة الدينايه ، وذلك قاض بأن يكون له النظر في الشؤون الدينية
 والدنيوية معاً ، وكذلك جميع الشؤون هي وسائل لاصلاح الرعية
 واستقامة أمورها ، وهذا الاصلاح هو الغاية المرجوة من نصب
 الخليفة ومبايعته . ولا تكاد تجد في الاسلام شأنًا دينياً لا صلة
 بينه وبين سعادة الانسان في دنياه

وليس عموم ولاية الخليفة وشموها للشؤون الدينية بجعل
 الخليفة ذاصلة الهية أو مستمداً سلطاناً من قوة غيبية ، وما هو الا
 نرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا
 بمايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم وله عليهم حق السمع والطاعة
 سلطاناً مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به ^{make} ^{to}

ومن هذا يتبين أن الصفة الالهية التي ألصقها بالرياسة العليا
 في الحكومة الاسلامية بعض الجهال من عباد السلطة تفخيماً لشأن
 خلفاء وتقديساً لهم ليست من أصل الدين في شيء ، وقد قيل
 في بكر : يا خليفة الله . فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول

explanation
 regard

debauchery
supremely
divine

trace general
to

الله . وجمهور العلماء على أنه لا يجوز تلقيب الخلفاء بهذا اللقب
 ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت
 والله لا يغيب ولا يموت . وكثير من آيات الكتاب الكريم تنبئ
 أن يكون للرسول سلطة ديقية على أحد ، وأولى أن لا تكون هذه
 السلطة لواحد من خلفائه . قال تعالى لرسوله « فذكر ، إنما أنت
 مذكر ، لست عليهم بمسيطر » وقال « وما أنت عليهم بجبار »
 وقال « ليس عليك هدام ، ولكن الله يهدي من يشاء » وفي كتاب
 من آي الكتاب وسنة الرسول وخلفائه الراشدين ما يؤيد
 الاعتداد برأي الجماعة ورجوع الخليفة عن رأيه اذا بان الصواب
 في رأي غيره . في كتاب الاسلام والنصرانية « الخليفة
 المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو ^{مهيبط} الهيوط ولا من حقه الاستئثار
 بتفسير الكتاب والسنة وهو لا يخصه الدين في فهم الكتاب
 والعلم بالاحكام بمزية ولا يرتفع به الى منزلة بل هو وسائر طلاب
 الفهم سواء انما يتفاضلون بصفاء العقل ، وكثرة الاصابة
 بالحكم . فالامة أو نائب الامة هو الذي ينصبه ، والامة
 صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك
 مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه ، وليس في الاسلام سلطة
 دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة الى الخير والتنفير
 الشر وهي سلطة حولها الله لادنى المسلمين يقرع بها أنف أعال
 كما حولها لا اعلام يتناول بها من هو أدامم »

relevance

infallible
inclined to

exhortation

السياسة الشرعية الخارجية

السياسة الخارجية للدولة تدبير علاقتها بغيرها من الدول .
والامم قديماً كانت حالها لا تساعد على وجود صلوات بين
احداها والاخرى لان القوية كانت تطمع في استعباد الضعيفة
والضعيفة كانت في خوف من تغلب القوية ، وما كانت إذ ذاك
ضمانات تقف بالمطامع أو تنفي المخاوف ، فلهذا كانت كل أمة في
عزلة عن الاخرى ، وما كانت لواحدة منها سياسة خارجية الا
تدبير الحروب والاغارات

ولكن الامم حديثاً لما اشتدت حاجة كل واحدة منها الى
الاخرى وأصبحت كالأفراد مدنية بطبعها لا غنى لامة عن
غيرها ، مست هذه الحاجات المتبادلة الى تدبير العلاقات الخارجية
بوضع الاسس التي تبنى عليها ، والقوانين التي تتبع فيها ،
والقوى الكفيلة بتنفيذها . ولهذا وضع علم القانون الدولي
لتقرير القواعد التي تستبين بها حقوق كل دولة وواجباتها قبل
غيرها من الدول في حالى السلم والحرب . وأول ما قرره العلماء
من قواعده أن تكون علاقات الدول أساسها السلم حتى يتيسر لها

تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الانساني درجة كماله .
 وقرروا أنه لا يسوغ قطع هذه الصلة السلمية الا عند الضرورة
 القسوى التي تلجىء الى الحرب وبعد أن تفشل جميع الوسائل ^{Fail}
 السلمية في حسم الخلاف . ^{aiding} وسنوا لجال السلم أحكاماً تكفل لكل
 دولة حقوقها وواجباتها ^{بينهم} قبل غيرها حتى تقطع أسباب الخلاف
 بالقدر الممكن . وسنوا لجال الحرب - اذا اضطر الخلاف الى
 وقوعها - أحكاماً مخفف ^{lighten} ويلائمها وتهون ^{ease} من شرورها بالقدر
 الممكن كذلك . فمن الاحكام السلمية وجوب اعتراف الدول
 بوجود الدولة التي استمكلت شرائط الدولية . ووجوب ^{احكام} تمتع كل
 دولة بحريتها التامة في سياستها الداخلية واحترام حدودها
 ومعاملة رعاياها بالحسنى وازالة العقبات من طريق تجارتها
 واکرام وفادة سفرائها وقناصلها وغير هذا من الاحكام التي يقصد
 بها تجنب وقوع الخلاف . ومن الاحكام الحربية وجوب اعلان
 الحرب بطريق يمنع القدر والخذ غيلة وتحریم استعمال أنواع من
 القنابل ^{والقذائف} والقذائف والاسلحة التي تزيد في تعذيب الانسان
 واحسان المعاملة للجرحى والاسرى وغير هذا من الاحكام التي
 يراد بها تخفيف ويل الحرب ، ورحمة الانسان بالانسان
 وهذا بيان ما قرره الاسلام أساساً لعلاقة الدولة الاسلامية
 بغيرها . وما شرعه لتدبير هذه العلاقة في حالي السلم والحرب :

علاقة الدولة الإسلامية

بالدول غير الإسلامية

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية وان جميع من جمعهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وان اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو الملوك أو سائر المميزات القومية ، لأن وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق

واختلفوا في أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، فقال فريق منهم : إن الإسلام يأمر بدعوة مخالفه الى أن يدينوا به وهذه الدعوة دعوتان دعوة باللسان ودعوة بالسنان . فمن دُعُوا باللسان وبلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبين به الحق ولم يجيبوا الدعوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتلهم . وان كانوا من مشركي العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا . وان كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي غير العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون . وقبل الوصول الى هذه الغاية لا تجوز مسالمتهم ولا يحل الكف عن قتالهم الا للضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف

وبمخالفتهم قوة فيفئذ تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة ويجب أن
تقدر هذه الضرورة بقدرها

واحتج هؤلاء على رأيهم بعدة براهين :

الأول : أن الله سبحانه أمر المسلمين في كتابه الكريم بأن
يقاتلوا غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أمراً مطلقاً غير
مقيد بأن يكون القتال رفاعاً عدواناً أو في مقابلة قتال فدل هذا
الاطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الاسلام وحمل
للمخالفين على تبذ دينهم واعتناق الاسلام . وإذا كان القتال
دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال

فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة البقرة « كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم »
وقوله في سورة النساء « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون
الحياة الدنيا بالآخرة » وقوله في سورة الأنفال « يا أيها النبي

حرّض المؤمنين على القتال » وقوله في سورة التوبة « فإذا

انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصرّوهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » وقوله فيها
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى

page

months pass

isolato ?

٢-٢٤٧

ambush

موت

open

repent

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون « وقوله فيها « وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين »

والثاني مارواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة . فاذا فعلوا ذلك ^{Secure} عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحق
الاسلام وحسابهم على الله » وهذا نص على أن الامر بقتال
الناس هو للدخول في الاسلام أى انه طريق الدعوة اليه

والثالث ان الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم
نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وعن الالتقاء اليهم بالمودة . وفي
هذا دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاتة .
فمن هذه الآيات قوله تعالى في سورة آل عمران « لا يتخذ المؤمنون
الكافرين أولياء من دون المؤمنين » وقوله تعالى في سورة المائدة
« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم
أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وقوله تعالى في سورة
المتحنة « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء
تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول
واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم »

والرابع أن من دعوا الى الاسلام على وجه صحيح لا عذر لهم

في البقاء على غيره ، لأن الله سبحانه أبلى معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله ، واذ لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ولا معذرة لهم في الإباء فلا مندوحة أن نسوقهم الى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية ، حتى اذا لم تفلح وسائل القهر بعد ان لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم كالعضو المصاب اذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره ^{الله}

وأصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة الاسلامية على القواعد الآتية :

١ - الجهاد فرض ولا يحل تركه بأمان أو موادعه الا أن يكون الترك سبيلا اليه بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفهم في الدين قوة

وإذا بدى المسلمون ، بالقتال فهو فرض عين على كل مسلم أهل للجهاد واذا لم يبدؤوا به فهو فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الامة سقط عن الباقيين واذا لم يتم به فريق من الامة كانت كلها آتمة

٢ - أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين الحرب مالم

يطراً ما يوجب السلم من ايمان أو أمان ^{happens}

والامان نوعان : امان مؤقت ، وأمان مؤبد . والمؤقت

توعان : خاص ، وعام

أما الامان المؤقت الخاص : فهو ما يبذله المسلم من المقاتلة
لواحد أو جمع محصورين . وقد منح كل مسلم من المقاتلة حق
هذا التأمين الخاص لأن الضرورة قد تقضى به وتكون فيه
المصلحة للمسلمين ويمكن لكل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة
الجزئية ويعمل لتحقيقها بدون حاجة الى الرجوع الى الامام أو
نائبه ، فاذا قال مقاتل من المسلمين لواحد أو جمع معين من
المحاربين أمنتكم أو أنتم آمنون كانت هذه الكلمة ذمة في عنق
المسلمين جميعهم وصار بها هذا الواحد أو الجمع المعين آمناً لا يحل
قتاله ولا التعرض له . . وأصل هذا قول الرسول ﷺ « المسلمون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وفي
رواية « ويجبر عليهم أدناهم »

وأما الامان المؤقت العام : فهو ما يبذل لكافة المسلمين ولا
يخص واحداً أو جمعا معيناً ، وهذا حق لا يملكه الا الامام أو
نائبه لان المصلحة العامة من شؤونه هو النظر فيها وهو الذي
يرجع اليه في تقدير الضرورة القاضية بالتكافؤ عن القتال في
مدة معينة

وفي حكم هذا الامان المؤقت العام المهادنة وهي المعاهدة بين
المسلمين ومخالفهم في الدين على نبد الحرب والتكافؤ عن القتال

مدة معينة تقدر في العقد. وأصل هذا المهادنة التي تعاقدها عليها المسلمون مع مشركي قريش في صلح الحديبية فإنه كان من مواد معاهدة ذلك الصلح التكاف عن القتال عشر سنين وقد أمضى رسول الله ﷺ ذلك لما كان يقدره من المصلحة العامة في هذا التكاف عن القتال وذلك لأن المسلمين أمنوا من الاعتداء عليهم واختلطوا بمخالفهم في الدين وأسمعهم آيات الله وبثوا بينهم الدعوة اليه فدخل المشركون في دين الله أفواجا ونال المسلمون بهذه الهدنة من النصر أكثر مما نالوه بالقتال حتى قال بعض العلماء ان الفتح المبين المراد من قوله تعالى «انا فتحنا لك فتحا مبينا» هو صلح الحديبية لا فتح مكة

والامان المؤقت بنوعيه والمهادنة إنما تجوز اذا كان فيها خير المسلمين ودعت اليها حالهم حتى لو رأى الامام ان الخير والمصلحة في نقضه واستئناف القتال كان له ذلك. واذا نقضه فلا بد من التبذ الى المؤمنين أو المهادنين قبل القتال محرراً عن الغدر والاخذ على غرة. وأصل هذا قول الرسول ﷺ «في العهود وفاء لا غدر» ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خير التبذ الى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضى مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالتبذ من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته لأن ذلك أنفي للغدر. وأما اذا كان النقض من قبلهم هم فانهم يقاتلون من غير أن يتبذ

اليهم لانهم هم الذين نقضوا العهد واذنوا بالحرب وفي هذه
 الحال اذا كانت في يد المسلمين رهائن لايجل قتلهم لأن الوفاء ^{have to perform}
 بالغدر خير من الغدر بالغدر ولقول الرسول ﷺ لا تخن ^{deceit}
 من خانك ^{betrayal}
 "betray not your betrayer"

وأما الامان المؤبد فهو ما يكتسب بعقد الذمة وانما يتولى
 هذا العقد من قبل المسلمين الامام أو نائبه وهو انما يصح مع أهل
 الكتاب ومشركي غير العرب ، ولا يصح مع مشركي العرب
 والمرتين . ولا يصح الا أن يكون مؤبدا . واذا عقد فهو
 لازم في حق المسلمين فلا يملكون نقضه بحال . وأما في حق
 الذميين فيقبل النقض بأحد ثلاثة أمور باسلام من يسلم منهم . أو
 بلحوقه بدار الحرب . أو بثورته على المسلمين وتغلبه على بعض
 أماكنتهم . وأما امتناعه عن اعطاء الجزية أو جنائته على مسلم
 أو ارتكابه أية جنائية فردية فلا تستوجب نقض العقد .
 والاصل في هذا ان كل ماصدر من ذمى واحتمل أن يؤول
 لغير النقض لاينقض به عقد الذمة

٣ - دار الاسلام : هي الدار التي تجرى عليها أحكام الاسلام
 ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين
 ودار الحرب : هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الاسلام
 ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين

وانما أسس أصحاب هذا الرأي رأيهم وقواعدهم على أساس
أن غير المسلمين اذا دعوا الى الاسلام وأقيمت لهم دلائله الحقّة
وأبليت معاذيرهم برفع الشبهات وايضاح الآيات كان اصرارهم
على خلافهم واعراضهم عن الاسلام وآياته ورفضهم اجابة دعائه
بمثابة ايذان المسلمين بالحرب ، فيجب على المسلمين أن يسوقوهم
الى الحق قسراً ^{by force} ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة
وقال فريق آخر من العلماء ان أساس علاقة الدولة الاسلامية
بغيرها من الدول لاتفاير ما قرره علماء القانون الدولي أساساً
لعلاقات الدول الحاضرة . وأن الاسلام يمنح للسلم لا للحرب .
وأنه لايجز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الاسلام ، ولا يبيح
المسلمين قتال مخالفين لمخالفتهم في الدين وانما يأذن في قتالهم
ويوجبه اذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة ^{تباعاً} في سبيل
الدعوة الاسلامية ليحولوا دون بنها فيحتمل يجب القتال دفعا للعدوان
وحماية الدعوة حتى اذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان
لا على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته
ومبادلته المنافع فلم يؤذن في القتال لانه طريق الدعوة الى الدين
وانما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين . واحتجوا على
هذا ببراھين :

أولاً : أن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من

السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال وهو يرجع الى أحد أمرين : إما دفع الظلم ، أو قطع الفتنة وحماية الدعوة ، وذلك أن الكفار على عهد الرسول ﷺ - سواء أ كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب - أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من أسلم عن دينه ويثبطوا من عزيمة من يريد الدخول في الاسلام ، وغايتهم من هذه الفتن والحن أن يحمّدوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه الدعوة ، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفعاً لاعتدائهم وازالة لعقباتهم حتى لا تكون فتنة ولا محنة ، ولا يحول حائل بين المدعويين واجابة الدعوة وإذ ذاك يكون الدين كله لله . قال تعالى في سورة البقرة المدنية « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث تقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه . فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » وقال تعالى في سورة النساء المدنية « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية

II 190-1

aggression
persecution

beginning of fight

whence

desist

desist

IV-75

what's your
trouble that
you don't ...

defender

protector

الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصير
 وقال تعالى في سورة الانفال المدنية « وقاتلهم حتى لا تكون
 ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير .
 وقال سبحانه في سورة الحج المكية « أذن للذين يقاتلون بأن
 ظلّموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم
 حق إلا أن يقولوا ربنا الله »

واحتجوا ثانياً باتفاق جمهور المسلمين على أنه لايجل قتل

مسئله
مذموم

النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والاعمى والزمن
 ونحوهم لانهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان للحمل
 اجابة الدعوة وطريقاً من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الد
 ماساخ استثناء هؤلاء فاستثنائهم برهان على أن القتال انما هو
 يقاتل دفعا لعدوانه . ولو قيل انهم استثنوا لانهم لغيرهم تبع فم
 ان سلم في الصبيان والنساء لايسلم في البواقي وخاصة في الرهبان
 وثالثاً بأن وسائل القهر والاكرام ليست من طرق الدعوة
 الى الدين لان الدين أساسه الايمان القلبي والاعتقاد وه
 الاساس تكونه الحجة لا السيف ، ولهذا يقول الله تعا
 « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ويقول سبحانه
 « ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تك
 الناس حتى يكونوا مؤمنين »

وأصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة
الاسلامية على القواعد الآتية :

١ - دعوة غير المسلمين الى الاسلام فرض كفاية على
الأمة الاسلامية اذا قام به فريق منها سقط عن الباقيين ، واذا
لم يقم به فريق منها كانت كلها آتمة وذلك لأن رسالة محمد ﷺ
رسالة عامة ، فهو مرسل من الله الى الناس كافة لا فرق بين أمة وأمة ،
ولا بين من كانوا في عصره ومن وجدوا من بعده . والله أمره
أن يبلغ ما أنزل اليه من ربه الى كل من ارسل اليهم ، وقد قام في
دحياته بتبليغ كل من استطاع أن يبلغهم بلسانه وكتبه ورسله .
وفي خطبته يوم حجة الوداع أشهد ربه على البلاغ وأمر أن يبلغ
في الشاهد الغائب ، فمن هذا وجب على المسلمين في عصورهم
المتتابعة أن لا ينقطعوا عن هذه الدعوة وأن يبلغوا ما أنزل على
محمد ﷺ الى كل من لم يبلغه

وأن يكون أول شئونهم الخارجية تنظيم الدعوة الى
الاسلام واعداد الدعاة وبثهم بين الأمم التي لا تدين بالاسلام
في مختلف البلدان مع مدعم بجميع الوسائل التي تقدمهم على
القيام بواجبهم

٢ - أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين السليما
ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومته
لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقبات في سبيلها وفتنة مرثا
اهتدى الى اجابتها

٣ - دار الاسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمر
فيها المسلمون على الاطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدلت
علاقتها السلمية بدار الاسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين
أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم . وعلى هذا انما يتحقق
اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الاسلامية وبلاد غير المسلمين
الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين بث
دعوتهم وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم
وحماية دعوتهم وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم وانقطع
العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم
في بلاد الآخر

أما الأمة غير الاسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان
ولم تعترض لدعاة الاسلام وتركتهم أحراراً يعرضون دينهم على
من يشاؤون ، و يقيمون براهينهم بما يريدون ، لا تقاوم داعي

ولا تفنن مدعوا ، ألمو ترسل اليها بعثة من الدعاة ، فهذه لايجل
 مقاتلها ولاقطع علاقتها السلمية ، والأمانُ بينها وبين المسلمين
 مرفأبت ، لا يبذل أو عقد ، وانما هو ثابت على أساس أن الاصل
 السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو

من على دعوتهم
 and result
 وخلاصة الفروق بين الرأيين أنه على الرأي الاول :
 الجهاد مشروع على انه طريق من طرق الدعوة الى الاسلام ،
 على معنى ان غير المسلمين لا بد ان يدينوا بالاسلام : طوعاً
 بالحكمة والموعظة الحسنة ، او كرهاً بالغزو والجهاد

وعلى الرأي الثاني : الجهاد مشروع لحماية الدعوة الاسلامية
 ودفع العدوان على المسلمين فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم
 يبدأ المسلمين باعتداء لايجل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً

وكذلك على الرأي الاول لا يكون بين المسلمين وغيرهم
 امان إلا بسبب طارئ من تأمين خاص أو عام أو موادة أو
 عقدمة وعلى الرأي الثاني لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب
 الا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو ايداء الدعاة أو
 المدعويين وعلى الرأي الأول يتحقق اختلاف الدارين باختلاف

result connected to

الدينين . وعلى الرأي الثاني انما يتحقق اختلاف الدارين بانقطاع أو العصمة . وليس مناط الاختلاف الاسلام وعدمه وانما مناط الأمن والفرع

والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الاسلام أسس على علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والامان لاعلى الحرب والقتال والا اذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صددهم عن دعوتهم كما حينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعا للشروع وحماية للدعوة وهذا بين

في قوله تعالى في سورة الممتحنة المدنية « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا

٤٩-٤٥

اليهم ان الله يحب المتقطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم

ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » وقوله تعالى في سورة النساء المدنية « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله

لكم عليهم سبيلا » وقوله في سورة التوبة المدنية « وان جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله » وفي كثير من آي

inclined

الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أن يكون الاسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة

ما عوان يكون فرض الجهاد وشرع القتال على انه طريق الدعوة
 ط إلى الذين لان الله نفي أن يكون اكراه على الدين وأنكر أن يكره
 الناس حتى يكونوا مؤمنين . و كيف يتكون الايمان بالا كراه أو
 يصل السيف الى القلوب . ان طريق الدعوة الى التوحيد
 والاخلاص لله وحده هي الحججة لا السيف ولو أن غير المسلمين
 كفوا عن فتنهم وتركوا أحراراً في دعوتهم ما شهر المسلمون
 بين سيقاً ولا أقاموا حرباً

وما احتج به الفريق الأول من آيات القتال التي جاءت
 مطلقة ليس برهاناً قطعاً على ما يقولون لانه لم لا يوفق بين هذه
 الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى
 ان الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة وتارة
 ذكره مقروناً بسببه وتارة ذكره مطلقاً اكتفاء بعلم السبب في
 آيات أخرى . ولو كان بين الآيات تعارض كانت المتأخرة ناسخة
 للمتقدمة فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرأ
 كما ذكر السبب في الاذن به أولاً ، وكيف تكون الآيات المقيدة
 منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان يجمع عليه ولم يقل
 بنسخ هذا الوجوب أحد . فلا موجب لتقرير تعارض الآيات

distinction

والقول بنسخ المطلق للمقيد لأن هذا تمزيق للآيات ويترتب عليه نسخ كثير منها ، حتى قال بعض المفسرين : ان المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعمو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفي للاكراه على الدين

وما احتجوا به ثانياً من حديث « أمرت أن أقاتل الناس » فهو لا يثبت مدعاهم . لان جميع المسلمين متفقون على ان المراد من الناس في هذا الحديث مشركو العرب خاصة لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ماجاء في الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية واذا كان المراد من الناس مشركي العرب خاصة وهؤلاء حاظم من العدوان على المسلمين والدعوة غير مجهولة فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى يدفع شرهم ، ولجودهم على ما وجدوا عليه آباءهم ولشدة طغيانهم لم يكن سبيل الى دفع شرهم الا بأن يسلموا أو يستأصلوا ، ولو كان يرجى منهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية كما شرع لغيرهم ، فالحديث في طائفة خاصة والقتال فيه لدفع الشر للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية

وما احتجوا به ثالثاً من النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء
 فهذا ليس بدليل لأن مورد النهي مواليتهم ومحالقتهم ونصرتهم
 على المسلمين وهذا لا خلاف في حضره ، وأما مواليتهم بمعنى المسألة
 والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع فهذا غير محذور وكيف يكون
 محظوراً وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية .
 وليس بعد علاقة الزوجية موالاة . ونفى الله سبحانه النهي عن
 يرمهم والقسط اليهم ماداموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم .
 وقد قال الفخر في تفسيره « الموالاة تحتل درجات ثلاثاً » :
 (١) أن تكون موالاته توجب الرضا بكفره وذلك حرام
 لأن الرضا بالكفر كفر

(٢) المعاشرة الجميلة في الدنيا وذلك غير ممنوع منه

(٣) وهي كالوسط بين الدرجتين الأوليين وهي بمعنى
 الركون اليهم والمظاهرة والنصرة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا
 منهي عنه لان الموالاة بهذا المعنى قد تخرج الى استحسان طريقه
 والرضا بدينه وذلك يخرج عن الاسلام

ومن أقوال العلماء التي تؤيد الروح السلمية قول الفخر
 الرازي في تفسير قوله تعالى « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد

“No compulsion in religion. The right way
 is distinct from error.”

من النبي « ^{Excluded} انه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا
 للمعذرة قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل
 عذر للكافر في الاقامة على كفره الا أن يقسر على الايمان ^{pain}
 ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار
 الابتلاء اذ أن في القهر والاكراه على الدين بطلان معنى ^{fear, affliction}
 الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى « ولو شاء ربك
 لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكفر الناس حتى
 يكونوا مؤمنين »

ويؤكد هذا التاويل قوله سبحانه بعد نفي الاكراه في
 الدين « قد تبين الرشد من الغي » يعني وهو أعلم قد ظهرت
 الدلائل ووضحت البيئات ولم يبق بعدها الا طريق القسر
 والاجاء والاكراه ، وذلك غير جائز لانه ينافي التكليف
 والابتلاء

وقال ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية في اصلاح
 الراعي والرعية » : واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد
 ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا
 فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل المألعة

والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى
والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا أن يقاتل بقوله
أو فعله ، وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا
النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين . والاول هو الصواب لأن
القتال هو لمن يقاتلنا اذا أردنا اظهار دين الله كما قال تعالى
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المتدين » . وفي السنن عنه عليه السلام انه مر على امرأة مقتولة في بعض
مغازيه قد وقف عليها الناس فقال « ما كانت هذه لتقاتل » .
وقال لاحدهم الحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا . وفيها
أيضا عنه عليه السلام انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا
ولا امرأة وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج
اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة أشد من القتل أي ان
القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد
ما هو أشد فن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة
كفروه الا على نفسه »

وقال الاستاذ الامام في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » ... الآيات:

مجمل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها وهو
 إباحة القتال للمسلمين في الأحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا
 بدأهم المشركون بذلك وأن لا يبيغوا عليهم ^{صنفهم} إذا نكثوا عهدهم
 واعتدوا في هذه المدة وحكمها بأن لا ناسخ فيه ولا مفسوخ ^{فالكلام}
 فيها متصل ببعضه ببعض في واقعة واحدة فلا حاجة ^{لتمزيقه ولا}
 لإدخال آية براءة فيه. وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ
 فيها ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومها ولو مع انتفاء الشرط
 فقد أخرجها عن أسلوبها وحملها ما لا تحتل، وآية سورة آل
 عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدين، وآيات
 الانفصال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم
 المعتدين أيضا، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي
 العهد من المشركين ولذا قال «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم»
 وقال بعد ذكر نكثهم «ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهم
 باخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة» ... الآيات
 كان المشركون يبدءون المسلمين بالقتال لاجل إرجاعهم عن
 دينهم ولو لم يبدءوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم باخراج الرسول
 من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة كل ذلك كان كافيا

في اعتبارهم معتدين فقتال النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق
 وأهله وحماية لدعوة الحق، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطا
 لجواز القتال وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف
 والسنان، فاذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل
 فعلينا أن نقاتل لحماية الدعوة ونشر الدعوة لا للاكراه على
 الدين فالله تعالى يقول « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من
 الغي » ويقول « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » .
 وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذى الدعوة أو يقتلهم أو يهدد
 الامن ويعتدي على المؤمنين فالله تعالى لا يفرض علينا القتال
 لاجل سفك الدماء وازهاق الارواح ولا لاجل الطمع في الكسب
 ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الاول لاجل حماية الدعوة
 ومنع المسلمين تغلب الظالمين لاجل العدو ان فالروم كانوا يعتدون
 على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الاسلام ويؤذونهم
 وأولياءهم من العرب المنتصرة من يظفرون به من المسلمين وكان
 الفرس أشد ايداء للمؤمنين منهم فقد فرقوا كتاب النبي ﷺ
 ورفضوا دعوته وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون . وما كان
 بعد ذلك من الفتوحات اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقا
 لاحكام الدين فان طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره

الضعيف . ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من
الامة العربية شهد لها علماء الافرنج بذلك

وجملة القول في القتال أنه شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية
الدعوة ونشرها فعلى من يدعي من الملوك والامراء أنه يحارب
لدين أن يحمي الدعوة الاسلامية ويعدها عدتها من العلم والحجة
بحسب حال العصر وعلومه ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها
من العدوان . ومن عرف حال الدعوة الى الدين عند الأمم الحية
وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب على المسلمين في ذلك
وما ينبغي في هذا العصر

وبما قرناه بطل ما يهذي به أعداء الاسلام حتى من المنتمين
اليه من زعمهم أن الاسلام قام بالسيف ، وقول الجاهلين
والمتعصبين أنه ليس ديناً إلهياً لان الإله الرحيم لا يأمر بسفك
الدماء وأن العقائد الاسلامية خطر على المدنية فكل ذلك باطل ،
والاسلام هو الرحمة العامة للعالمين

أحكام الاسلام الحربية

سواء أكانت الحرب أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم

أم كانت تدبيراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا لضرورة دفع العدوان
 و قطع الفتنة ، فان الاحكام التي أوجب الاسلام ^{concern} ^{regard} مراعاتها
 لتخفيف ويلات القتال من خير ما عرف من قوانين الرحمة
 بالانسان . وهذه الاحكام وان كانت تتفق مع أحكام القانون
 الدولي في كثير من المواضع إلا أنها تخالفها من جهة أنها أحكام
 دينية شرعها الدين ويقوم بتنفيذها ايمان المسلمين وقوة يقينهم
 مثل سائر الاحكام الدينية . وأما أحكام القانون الدولي فانها ليس
 لها قوة تنفيذية تكفل امضاءها حتى أن بعض الباحثين يرى في
 تسمية الاحكام الدولية قانوناً ضرباً من التسامح لان القانون
 لا يكسب هذا الوصف إلا اذا كان من ورائه قوة لحمايته وتنفيذ
 أحكامه . ولا توجد قوة ما ^{مسلمة} ^{للمسلمين} لاخضاع الدول لاحكام القانون الدولي
 فالاحكام الاسلامية الحربية مع أنها ترمي الى العدل والرحمة لها
 من ايمان المسلم قوة تنفيذية تكفل امضاءها

والاصل في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من
 حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه
 في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال :

أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . أغزوا ولا
 تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت *degraud*
 عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ^{مستأمنين} خصال ثلاث فأيتهم
 ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم : أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ
 أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ
 إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ
 عَلَيْهِمْ مَاعِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحْوَلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
 يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا
 مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَاسَأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
 وَكُفْ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
 حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ
 اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَسْكَنْ أَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ
 تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ
 نَبِيِّهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
 فَلَا تَنْزِلْهُمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَصَابَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، ثُمَّ اقْضُوا
 فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ .
 Pour

وعلى هذا الاساس شرعت الاحكام الحربية في الاسلام
كما يأتي :

(١) قرر القانون الدولي ان الدولة التي تضطر الى اعلان
الحرب على دولة اخرى يجب عليها قبل البدء ان تعلن الدولة
الاخرى بميعاد الحرب وتعلن رعاياها وتخطر الدول الاخرى
لتتزم بحيادها ، والغرض من هذا الاعلان توقي الغدر والاخذ
على غرة

وجاء في الشرع الاسلامي انه يجب على المسلمين قبل البدء
بقتال الكافرين ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة منهم ، ويندب ان
يجددوا دعوة من بلغته . فقد قال أبو يوسف : « لم يقاتل رسول
الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعواهم الى الله ورسوله »
وقال صاحب الاحكام السلطانية « ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام
يجرم علينا الاقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ،
ويجزم أن نبدأهم بالقتال قبل اظهار دعوة الاسلام لهم واعلامهم
من معجزات النبوة ^{Miracles} ومن ساطع الحججة بما يقودهم الى الاجابة .
فان بدأ بقتالهم الى لاسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً
ضمن ديات نفوسهم »

وفي هذا من اعلان الحرب والانداز به قبل ابتدائه وتوقي
القدر والخيانة ما يجب في الاسلام حتى أن الامام اذا عقد صلح
مع الاعداء لمصلحة رآها فقد أجازوا له نقض الصلح اذا تبذلت
الحال وصارت المصلحة في استئناف القتال ، لكن حرّموا عليه
استئناف القتال في هذه الحال الا اذا مضى زمان يتمكن فيه ملك
الاعداء من انفاذ خبر النقض الى أطراف مملكته توقياً عن القدر
وحذراً من الأخذ على غرة

(٢) قرر القانون الدولي أن الرعايا غير المنتظمين في الجيش *non-combatants*
لا يعدون اعداء ولا يجوز الحاق الأذى بهم ، وان وصف المحاربين
خاص بكل جند أو جيش محارب ، ونصت الشريعة الاسلامية
على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والقسس في كنائسهم والرهبان
في صوامعهم ^{والعلماء} والشيوخ الكبار ^{والعلماء} والزمنى والمرضى ومن اعتزل القتال
أو حالت عاقته دون أن يكون من المقاتلة الا اذا اشترك واحد
من هؤلاء في الحرب بقول أو فعل أو رأى

(٣) أوجب القانون الدولي العناية بالمرضى والجرحى ،
وقرّر حياد المستشفيات ، وصيانة اطباء والمرضى ،
ولجنود النقالة

* sketches
warrens

(٨٩)

و^{workmen} نهت الشريعة الاسلامية عن قتل الوصفاء ، والعسفاء .
و^{servants} الوصفاء هم المملوكون والعسفاء هم ^{slaves} المستخدمون ويدخل في
هؤلاء ^{servants} المرضى والنقالة وكل من يستخدمون لاسعاف

الجرحي والمرضى والقيام بمحاجاتهم وتخفيف آلامهم ^{relief}
(٤) حرم القانون الدولي الاجهاز على الجرحى وتعذيب ^{torture}

العدو والفتك به غيلة واستعمال القنابل والقذائف والاسلحة
التي تزيد في التعذيب وحرم تسميم الآبار والانهار والأطعمة

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغدر وعن المثلة وقال لا
تعذبوا عباد الله . وجاء في الشريعة الاسلامية النهي عن قتل
الأعزل وعن الاحراق بالنار لميت أو حي وعن افساد الثمار
والزروع واحراق الدور والأمتعة وعن كل ^{destruction} أتلاف وافساد تكون
منه مندوحة ^{استثناء}

(٥) جَوَّز القانون الدولي التضييق على المحصورين وتعجزهم
حتى يضطروا الى التسليم

وجوزت الشريعة الاسلامية - في حصار العدو - نصب
العرادات والمنجنيقات ، وعمل كل ما يستضيقتهم ^{conquer} للظفر بهم ؛
على أن لا يُقطع نخيلهم ، ولا تسمم مياههم . ومن هذا يتبين ان
الاسلام في بدء القتال قرر من الاحكام ما يقضي به توقي الغدر
والأخذ غرة . وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجب

distinction

مخيف ويلاط الحرب : من تجنب المثلة والتعذيب واتلاف ما لا
 تدعو الحاجة الى اتلافه ، حتى ان أعداء المسلمين اذا مثلوا بهم
 فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل. يدل على هذا ما روي من
 أنه لما مثل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب وغير
 من الشهداء قال الرسول ﷺ لئن أظفرتني الله بهم لا مثلن بضعف
 ما مثلوا بنا ، فأنزل الله عليه قوله سبحانه : « وان عاقبتم فعاقبوا
 بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وم
 صبرك الا بالله » فقال الرسول ﷺ بل نصبر . وقال عمران بن
 حصين ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة الا أمرنا بالصدقة
 ونهانا عن المثلة

وأساس هذه الأحكام ان الاسلام ما قصد من تشريع القتال
 ازهاق الأرواح وتعذيب عباد الله وانما أراد دفع الشر وحماية
 المسلمين ودعوتهم من العدوان ، فهو وسيلة لا يلجأ اليها الا
 للضرورة ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها والله سبحانه لما بعث
 رسوله وأمره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل ولا قتال
 حتى بدأ المدعوون بظلم الداعين واخراجهم من ديارهم وأموالهم
 بغير حق فأذن الله للمسلمين بقوله « أذن للذين يقاتلون بأنهم
 ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »

أحكام الاسلام السلمية

مما قدمناه من أحكام الاسلام الحربية تبين أن الاسلام شرع من الاحكام في حال القتال ما يكفل تجنب الغدر والا غتيال والتعذيب والمثلة والاتلاف، وما يدل على أنه إنما أراد هداية الناس وحسم شرهم لا إبادتهم وسحقهم. ونحن نبين ما شرعه الاسلام من الاحكام تدبيراً لعلاقة المسلمين بغيرهم في حال السلم، ومنها يتبين أن الاسلام أسس هذه العلاقة على قواعد العدل واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية لهم وتبادل المعاملات معهم

والأصل في هذا قوله تعالى «: ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلواكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون» وقوله ^{عنه} «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»

والاحكام التي قررها الاسلام في هذا الباب يعامل بها غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يعتدوا عليهم أي عدوان سواء كانوا مقيمين مع المسلمين في دار الاسلام أم في دارهم

وهذا على الرأي ^{preferred} الراجح من أن الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم
السلم وان الامان ثابت بينهم لانه أساس العلاقة ولم يطرأ
ينقضه لا لأنه مكتسب ببذل أو عقد ذمة

وأما على الرأي الآخر فانما يعامل بهذه الاحكام
اكتسبوا حق الامان بتأمين امام المسلمين ودخولهم في ذمتهم
قرر الاسلام المساواة بين الذميين والمسلمين فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم فأمر المسلمين أن يتركوا
وما يدينون ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون
وعلى أساس هذه المساواة لهم أن يتعاملوا مع المسلمين جميعهم
المعاملات المباحة

قال صاحب البدائع « ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون
ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة الى اسلامهم
وتمكنهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود ، و
أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء »

وما يحرم على المسلم التعامل به ولا يحرم على الذمي مثل
او تخزير فانه يباح للذميين الاتجار بها حيث شاءوا . ولكن
لهم أن يجاهروا بالاتجار بها في أمصار المسلمين لأن المصرا الاسلامياً
انما يجهر فيه بما لا ياباه شعار الاسلام
وعلى أساس هذه المساواة لم يفرق الاسلام على أرجح الأقوال

بين المسلم والذمي في العقوبات ففي القصاص « النفس بالنفس
والعين بالعين والأنف بالأذن والأذن بالسن والسن بالسن
والجروح قصاص »

وفي أحكام الديات والضمان والتعازير يجري على الذميين
ما يجري على المسلمين

وفي الأحوال الشخصية أبيع لهم كل زواج يتفق ودينهم
ولو خالف شرائط الزواج عند المسلمين . واعتبر كل طلاق صدر
من أحدهم ولو لم يتفق وأحكام الطلاق عند المسلمين . ولا
يتعرض لهم في شيء من ذلك الا اذا ترافعوا الى المسلمين
وطلبوا اجراء حكم الاسلام بينهم . وكما حرم الزواج بالمحصنات
من المؤمنات حرم الزواج بالمحصنات من الكتابيات كما قال تعالى
في عدد المحرمات « والمحصنات من النساء » هكذا باطلاق من
النساء حتى لا يتوهم ان المحرمات المحصنات من المسلمات خاصة
فدفعاً لهذا التوهم قال سبحانه من النساء ، احتراماً لحق الزوج
من غير المسلمين

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث
الذمي قريبه المسلم ولا يرث المسلم قريبه الذمي
وفي المعاملة وحسن العشرة شرع الاسلام من الاحكام ما شرح
له صدور مخالفه وحببه اليهم ، وكفي ان الله سبحانه نفى النهي عن

برّهم والاقساط اليهم وأباح للمسلمين طعامهم ، وأحل لهم ذبائحهم ، *relationships*
 وأباح مصاهرتهم والتزوج منهم كما قال تعالى « وطعام الذين
 أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
 والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »

وللزوجة غير المسلمة من الحقوق على زوجها ما للزوجة
 المسلمة . ونهى الله عن مجادلهم ^{بدينهم} الا بالتي هي أحسن . ونص
 علماء المسلمين على ان للمسلم أن يضيفهم ويذهب الى ضيافتهم
 ويتبادل معهم التهادي والتصافح

وفي العبادات والاعتقادات أطلقت لهم الحرية ومنع
 التعرض لهم فيما يعبدون وما يعتقدون ، فلم اقامة شعائر
 دينهم في كنائسهم وبيعهم ، ولهم في القرى اعادة ما تهدم من
 الكنائس والبيع وانشاء ما يريدون احداً منها . وأما في
 الامصار الاسلامية فلم اعادة المهدم فحسب ، ولهم دق
 النواقيس في جوف ^{بلدنا} كنائسهم ، ولهم أن يفعلوا كل ما لا يثير
 العداوة ولا يعارض شعار الاسلام

وفي ظل هذه الأحكام السمحة والعدالة والمساواة عاش غير
 المسلمين معهم في بلاد الاسلام طوال السنين لا يشكون ضيماً
 ولا يبخسون حقاً

Justice

ومن نظر الى العهود التي كان يقطعها المسلمون على أنفسهم
 لغير المسلمين أيام قوة الاسلام وسطوة أهليه تتجلى له الروح
 السمحة التي عامل بها الاسلام غير المسلمين لأنه لا يعقل أن
 تكون تلك العهود مما يأبأها الدين ثم يلتزمها الخلفاء الراشدون
 وقواد المسلمين بمحضر من كبار الصحابة وأولى العلم بالدين ،
 فلو لا أنهم مؤمنون بسماحة الاسلام وتقبله لهذه المعاملات ما أقروا
 تلك الشروط . ولولا ان هذه السماحة من طبيعة الاسلام ما كان
 تتفق روح العهود التي تلتزم لغير المسلمين من مختلف القواد في
 مختلف البلدان

وهذا عهد خالد بن الوليد لأهل الخيرة في عهد أبي بكر
 الصديق . وعهد أبي عبيدة بن الجراح لأهل الشام في عهد عمر بن
 الخطاب قد كان لها أثرها في الحياء الامبراطورية الفارسية
 والامبراطورية الرومانية لما تضمنه كل منها من الوفاء وحسن
 المعاملة حتى وجد غير المسلمين من المسلمين مالم يروه ممن كانوا
 يدينون بدينهم

روى الامام أبو يوسف في كتاب الخراج ان خالد بن الوليد
 صالح أهل الخيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا
 من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا
 يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم

وعلى أن لا يشتملوا على نغمة وعلى أن يضيفوا من مرهم من
 المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة

ان خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه
 أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة الى أهل العراق من
 العرب والعجم بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله
 عليه السلام، وابشرهم بالجنة وأنذرهم من النار. فان أجابوا فلهم
 ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. واني انتهيت الى الحيرة
 فخرج الى اياس بن قبيصة الطائي في اناس من أهل الحيرة
 من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا
 فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا الاحاجة لنا بجر بك ولكن
 صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء
 الجزية. واني نظرت في عدتهم فوجدت عندهم سبعة آلاف
 رجل. ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل
 فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف
 فصالحوني على ستين ألفاً

وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ
 عن أهل التوراة والانجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرين على

مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلونهم على عورات المسلمين .
 عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي
 من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان .
 وان هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد
 وعلينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك
 عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم
 مثل ذلك لا يخالفوا . فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ماوسع أهل
 الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا

وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من
 الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه
 طرحت جزيته وعياله من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار
 الهجرة ودار الاسلام ، فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار
 الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عياله . وأيما عبد من
 عبيدهم أسلم اقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم
 في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولم كل ما لبسوا
 من الزي الا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم
 وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه
 ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب
 وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت

مال المسلمين . عمالهم منهم . فان طلبوا عوننا من المسلمين أعينوا
به . ومؤنة العون من بيت مال المسلمين »

وروى الامام أبو يوسف قال : حدثني بعض أهل العلم عن
مكحول الشامي ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا
بناء بيعة^{Church} ولا كنيسة . وعلى ان عليهم ارشاد الضال ، وبناء
القناطر على الانهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من مرهم من
المسلمين ثلاثة أيام . وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ، ولا
يرفعوا في نادي أهل الاسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم الى أفنية المسلمين . وان يوقدوا النار للغزاة في سبيل الله
ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل
أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام
عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم
فان فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح
على هذا الشرط . فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما في السنة
نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الا كبر ففعل ذلك
لهم وأجابهم اليه . فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن
سيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على

courtyards

corrupt
morals

banner
or
iron pillars
for standards

أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين
رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم
وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلاً يخبرونهم
بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم يرمثه

ولما تتابعت الأخبار على أبي عبيدة اشتد ذلك عليه وعلى
المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي
صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج
وكتب اليهم أن يقولوا لهم: أما ردنا عليكم أموالكم لأنه قد
بلغنا ما جمع لنا من الجوع وانكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم
وأنا لا نقدر على ذلك. وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن
لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم.
فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا
ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً
وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً. وكان أن غلبت
الروم ونصر الله المسلمين وكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب
بما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح فكتب إليه
عمر رضي الله عنه كتاباً مما جاء فيه قوله « وامنح المسلمين من
ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحقها. ووف لهم بشرطهم
الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم »

ومما تقدم من الاحكام السامية التي شرعها الاسلام لمعاملة غير المسلمين ، ومن نصوص العهود التي التزمها القواد في صلحهم يتبين ان الاسلام لا يأبى ^{recognition} مسألة من لا يدينون به ماداموا غير عادين .
وانه لا مانع يمنع أية دولة اسلامية من أن تتبادل مع دولة غير اسلامية علاقات تجارية وسفراء لنظر المصالح ومعاهدات لضمان حقوق أفراد كل من الدولتين واجراء العدل بينهم . كما انه لا يأبى حسن معاشرة المسلمين لغير المسلمين والمساواة بينهم في الحقوق والحريات وتبادل الحاجات والبر والاقساط . ويؤخذ من قول خالد بن الوليد في عهده « ولهم كل ما لبسوا من الزي الا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم » ومن قول أبي عبيدة في عهده « ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم » أن المسلمين لم يجرموا على غير المسلمين أي لباس الا زي الحرب لانه يثير الشحنة ولا يتفق والمسألة . ولم يجرموا عليهم التشبه بالمسلمين في زيهم اذ ذراء لهم لانهم قد يلبسون ما هو أعلى وأقوم وانما أراد المسلمون أن تكون لكل طائفة قومية مميزة بميزاتهما من دين ولغة ولباس وسائر المميزات ولهذا يوجد في السنة كثير من الاحاديث ترمي الى الاحتفاظ بالقومية وعدم فناء الامة في غيرها ، مثل « خالفوا سنة الجوس » ، ومثل النهي عن التشبه بغير المسلمين

relations

neutral

السياسة الشرعية المالية

السياسة المالية للدولة هي تدبير موارد ^{procedura}ها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير ارهاق ^{oppression} للأفراد ولا اضرار لمصالحهم الخاصة

وهي انما تكون عادلة اذا تحقق فيها أمران :

الأول — أن يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة

الثاني — أن يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم

والموارد الاسلامية التي رتب لسد نفقات المصالح العامة هي ما يأتي

١ — الزكاة في الاموال ، وعروض التجارة ، والسوائم ،

والزروع والثمار

٢ — ضريبة الارض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر

٣ - ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي

الجزية

٤ - العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات الى

البلاد الاسلامية والصادرات منها

٥ - خمس الغنائم. وخمس ما يعثر عليه من الركا والمعادن

٦ - تركة من لا وارث له أصلاً أو لا وارث له غير أحد

الزوجين ، ومال اللقطة ، وكل مال لم يعرف له مالك ، وكل مال

مأصولح عليه المسلمون

هذه أبواب الإيراد المالي للدولة الاسلامية وبعضها ثابت أصله

في الكتاب والسنة ، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة في صدر

الاسلام . ولكل باب منها أحكام تفصيلية مبسطة في مواضعها .

وسنقتصر في كل باب على الكلم الجامعة التي تتبين منها أسس

الموارد الاسلامية والشرائط التي أحيطت بها ، ثم نبعث في

المصارف التي قسمت بينها هذه الأموال لتتضح من جملة هذا

السياسة الشرعية المالية

أسس الموارد الاسلامية

للباحثين في أساس فرض الضرائب رأيان :

فالقائلون بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض

الضرائب تراضي الأفراد على أن يؤدي كل واحد منهم للحكومة

الموارد الاسلامية

جزءاً من ماله في مقابل قيامها بحماية الأجزاء الباقية وتمتعه بماله وحقوقه في ظل هذه الحماية كما تراضى الأفراد على أن يخرج كل واحد منهم عن عزلته ويعقد مع بني جنسه عقداً اجتماعياً يتنازل به عن مطلق حريته في مقابل كفالتهم لأمنه وسلامته .
فالضريبة في رأي هؤلاء معاوضة أساسها التراضي

وغير القائلين بنظرية العقد الاجتماعي يرون أن أساس فرض الضرائب ما للحكومة بمقتضى وظيفتها من الولاية العامة التي ^{مستعصمة} تخولها الزام الأفراد بدفع جزء من ماله لتقوم بمصالحهم من توطيد الأمن وتأمين البلاد من العدوان عليها واصلاح طرق مواصلاتها وري أرضها وكل ما تقتضيه مرافق الحياة فيها . فالضريبة في رأي هؤلاء فرض الزامي تفرضه الحكومة على الافراد بما لها من السلطان الذي كسبته بالتزامها تدبير المصالح العامة

ولا خلاف بين أصحاب هذين الرأيين في أن الأفراد ملزمون بالضرائب وإنما اختلف في منشأ الالزام . فعلى الرأي الأول منشأ الالزام التزام الافراد أنفسهم بأدائها في نظير قيام الحكومة بمصالحهم وحماية أموالهم . وعلى الرأي الثاني منشأ الالزام ماله للحكومة من السلطان باعتبارها مسؤولة عن تأمين الافراد وتدبير مصالحهم وليس لهذا اختلف أثر عملي

أما أساس الموارد الاسلامية فالذي يؤخذ مما ورد في شأنها أن هذه الموارد واجبات ألزم بها الافراد في مقابل تمتعهم بالحقوق

فالزكاة وسائر أنواع الصدقات أوجبت على ذوي الأموال
 في مقابل تمتعهم بحقوقهم : أحدهما أمانهم على أنفسهم وأموالهم من
 أضغان المعوزين واطماعهم ، لان المحاييج اذا لم يكن لهم من مال
 ذوي المال نصيب كانوا خطرا عليهم وعلى أموالهم . وثانيها تمتعهم
 باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الاموال وتسميتها
 والمحافظة عليها . والى هذا الاشارة بقول الله سبحانه « خذ من
 أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله عز شأنه في وصف
 المتقين « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » وقوله في زكاة
 الزروع « وآتوا حقه يوم حصاده » .

والجزية أوجبت على غير المسلمين كما أوجبت الزكاة على
 المسلمين في مقابل تمتعهم بحقوقهم ، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم
 لان أهل الكتاب ينتفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون
 وهم لا تجب عليهم الزكاة وأنواع الصدقات الواجبة على المسلمين لانهم
 غير مخاطبين بفروع الشريعة فأوجبت عليهم الجزية بدلا من
 الزكاة التي أوجبت على المسلمين ، ولهذا اذا سلم واحد منهم سقطت
 عنه الجزية وأوجب عليه أداء الزكاة في ماله ان كان ذا مال فهو
 كسائر الموارد الاسلامية واجب في نظير حقوق ، يدل على ذلك
 أبا عبيدة بعد ما صالح أهل الشام وجب منهم الجزية والخراج
 بلغه أن الروم قد جمعوا له واشتد الأمر عليه وعلى المسلمين كتم

good thing

الى الولاة الذين خلفهم في المدن أن يردوا الى أهلها ما جبي منهم
كتب اليهم أن يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا
ما جمع لنا من الجوع وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لا نقدر
ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط وما كتبنا
بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم

وانخراج ضرب على الارض التي في يد غير المسلمين مؤنة لها
ضرب العشر ونصف العشر على الأرض التي في يد المسلمين .
قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج « لما قدم على عمر بن
الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب
عمر عليه السلام في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض
العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما
لنحوها ، فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض
بما وجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت . ما هذا
برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ، ما الارض
والعلاج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا ما تقول
ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل
عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فاذا قسمت أرض العراق
بما وجها وأرض الشام بما وجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون
للغرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟

foraiguera
doulues

تتمت

فأكثروا على عمر وأقوالوا تنف ما أفاء الله علينا بأسيا فانا على قوم لم
 يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟
 فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأى . قالوا فاستشر . قال
 فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف
 فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم . ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن
 عمر رأي عمر . فأرسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس
 وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا
 حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن
 تشركوا في أمانتي وفيما حملت من أموركم فإني واحد كاحدكم وأنتم
 اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست
 أريد أن تتبعوا هذا الذي هو اى ، معكم من الله كتاب ينطق
 بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق .
 قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم
 الذين زعموا انى أظلمهم حقوقهم ، واني أعوذ بالله أن أركب ظلما ،
 لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ،
 ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد
 غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلو جههم فقسمت ما غنموا من أموال
 بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ،
 وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها

الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة
والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال
يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة
والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار
العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج
فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت . ان لم تشحن
هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقون به
رجع أهل الكفر الى مدنهم . فقال قد بان لي الأمر ، فمن رجل له
جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يهتملون ؟
فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا تبعنه الى أهم ذلك فان
له بصراً وعقلاً وتجربة ، فأمرع اليه عمر وولاه مساحة أرض
السواد

وعلى هذا الأساس حبس عمر الارضين عن قسمتها بين
الفاتحين وتركها في يد أهلها يؤدون عنها الخراج للمسلمين
وفعل بالشام ما فعل بالعراق

قال القاضي أبو يوسف : والذي رأى عمر رضي الله عنه
من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله
ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ؛
وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين . وفيما رآه من جمع خراج ذلك

وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقفاً
 علي الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش
 علي السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم
 خلت من المقاتلة والمرزقة . والله أعلم بالخير حيث كان
 والعشور التي تؤخذ في البلاد الاسلامية علي عروض التجار
 الواردة اليها والصادرة منها أساسها تبادل المعاملة المتماثلة بين
 وبين غيرها من البلدان والمساواة بين التجار وأموالهم في المعام
 بالبلاد الاسلامية وغيرها

وما يؤخذ غنيمة بالقتال فرض فيه خمسة لمصلحة عامة بين
 الله سبحانه في قوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة
 وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والسبيل »
 وفي تخصيص هذا الخمس لمن ممي الله رعاية للمصلحة
 العامة وتزكية الاربعة الاخماس للفاتحين حتى لا يحقد عليهم اليتامى
 والمساكين وأبناء السبيل وما يوجد من الركاز في موات أوطريه
 سابل يؤخذ منه خمسة لصفه في مصارف الزكاة الثمانية التي
 مرجعها الى المصلحة العامة وسد حاجات المعوزين . ويكون للواجب
 أربعة أخماسه

وأما أخذ كل مال لاوارث له ومال اللقطة وما لم يعرف
 مالك فأساسه أن الغرم بالغنم وان كل مال لا يستحقه مالك خاص

فالمصلحة العامة أحق به ، كما أن من لا يجد نفقة ولا منقفا فنفقته في بيت مال المسلمين

وجملة القول أن النصوص الواردة في شأن الموارد المالية الإسلامية ووجهة النظر التي أبانها كبار الصحابة في اجتهادهم وشوراهم يؤخذ منها أن الأساس الذي بنيت عليه هذه الموارد هو توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب الاموال على أنفسهم واموالهم ، وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون ، وهذه أسس تتقبل رعاية كل المصالح وتتفق وقواعد العدل

شرائط الضريبة العادلة

جباية الضرائب من الافراد فيها استيلاء على جزء من مالهم وحرمان لهم من التمتع به . وهذا الحرمان انما رخص فيه لأن الضرورة قضت به اذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونه وبما ان الضرورات تقدر بقدرها فيجب أن لا يتجاوز بالضريبة القدر الضروري وان يراعى في تقديرها وطرائق تحصيلها ما يخفف وقعها ولهذا ذكر علماء الاقتصاد انه لا بد أن يتوفر في كل ضريبة شرائط أربعة :

الاول : العدل والمساواة بحيث تفرض الضرائب على جميع

الأفراد بطريق واحدة تناسب مقدرتهم المالية

الثاني : الاقتصاد بحيث لا يفرض الا القدر الضروري

الثالث : النظام المبين الذي يعلم به كل فرد ما يجب *payement*
أداؤه وموعده وطريقة أدائه

الرابع : مراعاة مصلحة الافراد في تعيين مواعيد الاداء *payement*

وذكروا كذلك انه لا يجوز فرض الضريبة الا في مال

متجدد حتى تكون الضريبة من ثمرة المال ولا تكون من

نقض أصله حتى قال بعضهم « ما يؤخذ من الثمرة ضريبة وما

من الاصل نهب وسلب » *plunder* *theft*

ولا يجوز أن تستنفد الضريبة كل الثمرة حتى لا يشعر

بأنه انما يعمل لغيره فيذهب نشاطه

والناظر في الضرائب الاسلامية يتبين انها مشروطة

بشرائط اقتصادية مراعى فيها العدل والتوفيق بين مصالح

والمصالح العامة

فما المال الواجبة فيه الضريبة شرط مراعى في كل

الاسلامية ، ففي الزكاة لا تجب الا في مال نام حال عليه

الذي هو مظنة انتاجه وأثماره ومظنة لأن يكون اداء الز

نمرته لا من أصله . وفي الخراج لا يجبي الا من أرض أمكن

بل قال مالك بن أنس لا يجبي الا من أرض مزروعة وانما

لها أو امكان زرعها لتكون الضريبة من ثمرتها ونماها .
 العشر أو نصف العشر الواجب من نفس الثمرة ووجوبه
 وط بأن يكون الزرع قد بدأ صلاحه ^{appear} . والمقصود من هذه
 الط أن لا يرهق ذو المال وأن تكون الضريبة من ثمرة ماله
 أصله . وأما تناسب الضريبة الواجبة مع الحال المالية لمن
 عليه فهو مراعى في الموارد الاسلامية كذلك ففي الزكاة
 ونصف العشر والعشور الواجب مقدار نسبي لا يفترق فيه
 من مال ولا فرد عن فرد فما دون النصاب عفو . وما بلغ
 يؤخذ منه الواجب بنسبة معينة . وفي الجزية لا تؤخذ
 الغني القادر ولا يؤخذ من أحد الا ما يناسب ماليته ودرجة
 . وفي الخراج يجب أن يراعى ما يخرج الارض وما يطيقه
 : روى القاضى أبو يوسف عن عمرو بن ميمون قال :
 مرضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث
 بن حنيف على مادونه ، فأتياه فسألها : كيف وضعنا على
 ؟ لعلكما كلتما أهل عملكما مالا يطيقون . فقال حذيفة لقد
 فضلا . وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته .
 عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق
 لا يفتقرون الى أمير بعدى
 أما مقدار الواجب وموعد أدائه وطريقته فقد روى

Soundness
Fairness

amount of prop.
liable to taxation

liable

Hajira

لا يدعى عن
depending

فيها أيضا الاقتصاد والرفق بذوى الاموال من غير تفويت حق
 المصلحة العامة فجعل موعد ^{entrusted} اداء الواجب حين يحول الحول على
 المال وجعل الاداء موكولا الى رب المال في الاموال الباطنة
 كالنقود لأن في عداها على صاحبها ^{reckoning} واستقصائها حرجا واضرا^{ra}را
 به فوكل اليه اداؤها بوازع من دينه وسائر الاموال جعل لولاية ^{execution}
 الامور تحصيلها لصر فها في مصارفها على أن يراعوا في هذا التحصيل
 ما يقضى به الرفق والعدل قال القاضي أبو يوسف في خطابه الى
 أمير المؤمنين الرشيد في كتاب الخراج « وتقدم الى من وليت
 أن لا يكون عسوقا لأهل عمله . ولا محتقرا لهم . ولا مستخفا بهم .
 ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة
 والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحموا ما لا يجب عليهم »

وقد كان العدل في الضرائب الاسلامية واحاطتها بالشرائط
 الاقتصادية من أقوى الاسباب التي ساعدت المسلمين على فتح
 البلدان وثبتت أقدامهم فيما فتحوه لأن الفرس والرومان كانوا قد
 أرهقوا الناس بالضرائب الفادحة وحملهم فوق ما يطيقون ولم
 ينصفوا مالكا ولا زارعا . وفيما دار بين أبي عبيدة وأهل الشام
 لما أمر أن يرد عليهم ما جبي منهم دليل على ما كانت تكنه
 صدورهم وما كانت ترهقهم به الامبراطورية الرومانية

الموارد المالية الإسلامية

تنقسم الموارد المالية التي يتكوّن منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين : موارد دورية يجبي منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة ، وموارد غير دورية

فالموارد الدورية هي : الزكاة ، والخراج ، والجزية ، والعشور والموارد غير الدورية هي : خمس الغنائم ، وخمس المعادن ، والركاز ، وتركه من لا وارث له ، ومال القطة ، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد

وسنبين ما شرعه الإسلام في كل مورد من هذه الموارد من الأحكام الكلية ، وماراعاه من الشرائط :

١ - الزكاة

فرضت على المسلمين بعدة نصوص في الكتاب الكريم منها قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وقوله سبحانه « وآتوا الزكاة » وقوله عز شأنه « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » ووردت في السنة عدة أحاديث قررت فرضيتها ، وفسرت

المجمل من آياتها ، وأبانت حكمتها والسر في تشريعها . ففي حديث قواعد الاسلام عد إيتاء الزكاة من الدعائم الخمس التي بني عليها الاسلام . وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : اني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله ﷺ « تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين ، والجار والسائل .

وفي كثير من أحاديث الرسول ﷺ وكتبه الى ولاية الصدقات بيان أنصباء الأموال المزكاة ، ومقدار الواجب أداؤه من كل نصاب ومن أشهر ما ورد في هذا كتابه ﷺ الى عمرو بن حزم

ومن المقرر في الاسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض سوى الزكاة . والأموال التي تفرض فيها الزكاة أربعة : النقود من الذهب والفضة ، وما في حكمها من عروض التجارة ، والسوائم من الابل والبقر والغنم ، وما تخرج الارض العشرية من زروع ، وما تثمر الأشجار والكروم من ثمار

ولا تفرض الزكاة في مال من هذه الاموال الا اذا بلغ مقداره النصاب المعين الذي اعتبره الشارع مناطاً للغنى واليسار واعتبر ما دونه قليلاً لا تؤخذ منه زكاة

ونصاب النقود من الذهب عشرون ديناراً ، ومن الفضة

مائتا درهم . وبهذا يقدر النصاب في قيم العروض التجارية ،
ونصاب السوائم من الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون
ونصاب الزرع والثمار خمسة أوسق

وقد شرط لاستحقاق الزكاة من كل نصاب من هذه الاموال
عدة شرائط كلها ترجع الى توفير نمائه حتى تكون الزكاة من
ثمرته وليست من عوامل نقص أصله

فشرط في المال المزكى الذي بلغ مقداره نصابا أن يكون
ناميا ، وليس الشرط نموه فعلا وانما الشرط كونه قابلا للنماء
ومعداً له سواء أكان معداً له بأصل خلقه كالنقود أم معداً له
باعداد ماله كعروض التجارة

وشرط أن يحول عليه الحول لانه لا بد لنماء المال من مدة
تكون مظنة له ، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول ، ولذا جاء في
الحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

وشرط أن يكون فاضلا عن حاجة المالك الاصلية لان المال
المعد للحاجة الاصلية لا يتحقق به يسار ولا يكون له نماء وفي
الاخذ منه مخبة لنفس صاحبه ، وفي الحديث « وأدوا زكاة
أموالكم طيبة بها أنفسكم »

وشرط في الماشية أن تكون سائمة ترعى الكلأ في أكثر
السنة لأنها بالسوم تقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها فيكون أداء

Patronage

Patronage

Shipping

risk

weight
trouble

الزكاة من نمائها ولا كذلك ان كانت عاملة أو معلوفة
 وشرط في الزروع أن تبلغ حد قوتها واشتدادها وفي الثمار
 أن يبدو صلاحها ويستطاب أكلها

والمقدار المفروض اداؤه زكاة لهذه الاموال منه مقرر ومنه نسبي
 فالمقرر هو زكاة السواثم في خمس من الابل شاة الى تسع
 فاذا بلغت عشرآ ففيها شاتان الى أربع عشرة ، فاذا بلغت خمس
 عشرة ففيها ثلاث شياه ، الى آخر الترتيب المنصوص عليه
 وفي ثلاثين من البقر تبيع^١ أتم ستة أشهر ، فاذا بلغت
 أربعين ففيها مسنة أمت سنة ، الى آخر المنصوص عليه
 وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت مائة
 واحد و عشرين ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت عن مائتين
 ففيها ثلاث شياه ، الى آخر المنصوص عليه

والنسبي هو زكاة سائر الاموال المستحق فيها الزكاة في
 النصاب من الذهب والفضة ربع العشر ، وفي النصاب من أوسق
 الزروع والثمار نصف العشر اذا احتمل المالك مؤونة سقيها بان
 سقيت بالآلات والعشر اذا لم يحتمل المالك مؤونة سقيها بان
 سقيت سبحا أو بالامطار

ومن هذا يتبين أن الشارع راعى في الزكاة وشرائط
 استحاقها ومقدار المستحق ما يتفق وقواعد الاقتصاد وما يوفق

بين مصلحة المالك والمصالح العامة

٢- الخراج

الارض الزراعية من حيث الضريبة الواجبة فيها نوعان :
 ارض يجب فيها عشر ما يخرج منها أو نصف عشره وتسمى
 الارض العشرية . وارض يجب فيها مقدار يعين عليها باعتبار
 مساحتها أو الخراج منها يسمى الخراج وتسمى الارض الخراجية
 ومرجع هذا التقسيم الى صفة اليد الموضوعة على الارض ابتداء
 وقت فرض ضريبتها ؛ فان كانت يداً اسلامية كانت الارض
 عشرية ، وان كانت غير اسلامية كانت الارض خراجية . فكل
 أرض استأنف المسلم احياءها من أرض الموات ، أو أسلم أهلها
 عليها طوعا وكانوا أحق بها ، أو غنمها المسلمون وقسموها بين
 الفاتحين فهي أرض عشرية يجبي منها عشر الخراج أو نصفه على
 ما فصلناه في الزكاة

وكل أرض ظهر عليها المسلمون عنوة وتركوها في يد
 أهلها ، أو صولح أهلها عليها بخراج يؤدي عنها فهي أرض
 خراجية يجبي منها ما يعين عليها

وكل من الخراج والعشر ونصف العشر هو ضريبة الارض
 الزراعية . ولكن منشأ هذا التفصيل ان الارض الزراعية اذا
 كانت اليد التي عليها في مبدأ فرض ضريبتها يد مسلم يكون

ذواليد مخاطبا بقوله تعالى « وأتوا حقه يوم حصاده » . وهذا الحق المجمل بينته السنة في حديث « ماسقته السماء فيه العشر وما سقى بغرب أو دالية فيه نصف العشر »

فيكون المفروض عليه في أرضه الزراعية مقدارا نسبيا معيناً بالنصوص ولا يتدخل في تقديره أحد ويكون من أنواع الزكاة ومصرفه مصارفها . أما إذا كانت اليد التي على الأرض في مبدأ فرض ضريبتها يد غير مسلم فلا يخاطب ذواليد عليها بالآية الكريمة لان غير المسلمين لا يخاطبون بفروع الشريعة فلا يفرض عليها ما قضت به النصوص . ولا يسوغ تركها بدون فرض ضريبة عليها لانه لا بد للأرض من مؤونة يكون بها بقاؤها واستثمارها وصلاحها ولهذا جعل للإمام أن يفرض عليها خراجا حسبما يقدره فالخراج من الأرض الخراجية هو في مقابلة العشر من الأرض العشرية غير انه للفارق الذي بيناه عد العشر أو نصفه من الزكاة وصرف في مصارفها وعد الخراج من الفيء وصرف في مصارفه ، ولهذا لا يوضع الخراج ابتداء على أرض في يد مسلم ولا يوضع العشر أو نصفه ابتداء على أرض في يد غير مسلم . أما بعد حال الابتداء فقد تنتقل الأرض الخراجية الى يد المسلم وتبقى خراجية ، وتنتقل العشرية الى يد غير المسلم وتبقى عشرية وقد يضرب الخراج قدرا معيناً على كل مساحة من الأرض

كان يضرب على كل فدان قدر معين وهذا يسمى خراج وظيفة
وقد يضرب حصة شائعة ^{مساوية} فيما يخرج من الارض وهذا يسمى
خراج مقاسمة، ولا حدًا لاقل ما يضرب ولا لأكثره

وأول امام اجتهد في فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ضربه على أرض السواد لما حبسها أهلها على خراج
يؤدونه بعد أن استشار كبار المهاجرين والأَنْصار وكان عمله سنة
متبعة في كل أرض يظهر عليها المسلمون ويقرون أهلها عليها.
والسياسة التي وضعت لضرب الخراج سياسة عادلة فقد نص
الفقهاء على أن الأرض تختلف من وجوه ثلاثة لكل وجه منها أثر
في زيادة الخراج ونقصانه. أحدها ما يختص بالارض من جودة
بزكوبها زرعها أو رداءة يقل بهاريعها. والثاني ما يختص
بالزرع مما يكثر ثمنه وما يقل. والثالث ما يختص بالسقي لأن
ما احتمل المؤونة في سقيه بالآلات لا يسوى بما سقى بالسيوح
والامطار. وقالوا لا بد لو اضع الخراج من اعتبار هذه الأوجه
الثلاثة واعتبار كل ما تتفاوت به الأرضون ليعلم قدر ما تحتمله
الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها من غير زيادة تجحف
بأهل الخراج ولا نقصان يضر بالمصارف. وكما أوجبوا أن
يراعى في كل أرض ما تحتمله، أوجبوا أن لا يستقصى غاية
المحتمل، وأن يترك لأرباب الارض ما يجبرون به النوائب

هذا
في
الكتاب

والجوائح . وقد قرر علماء أصول الفقه ان العشر مؤونة فيها
معنى العبادة ، والخراج مؤونة فيها معنى العقوبة

أما كون كل منهما مؤونة الأرض فوجهه واضح لأن مؤونة
الشيء ما به بقاءه وقوامه وبقاء الأرض بأيدي أهلها وصلاحها
واستثمارها انما هو بما يؤدى عنها مما يستعان به على دفع العدوان
عليها وتمهيد ريبها وطرق استثمارها من العشر أو الخراج . وأما
كون العشر فيه معنى العبادة فكذلك وجهه واضح لانه من أنواع
الزكاة وفي أدائه امتثال لما نص عليه في الكتاب وما بينته
السنة . وأما كون الخراج فيه معنى العقوبة فليس له وجه ظاهر
لأن أحاديث عمر مع الصحابة في بدء وضعه والآراء التي
تبودلت في تلك الشورى صريحة في أنه انما وضع ليستعان به على
حماية التمندر وادرار العطاء على الجند وسائر ما تقتضيه المصالح العامة
وليس فيه ذكر العقوبة

ومن هذا يتبين أن الخراج هو ما يضرب ابتداء على
الأرض الزراعية التي يقر عليها غير المسلمين وان أساسه هو
اجتهاد عمر بن الخطاب وكبار الصحابة . وقد يطلق الخراج على
كل ما برد للدولة من الموارد الدورية وغير الدورية اطلاقاً على
سبيل التغليب . ومن هذا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف
صاحب الامام أبي حنيفة كتبه الى أمير المؤمنين هارون الرشيد

مبيناً له موارد الدولة وكيف يجبي المال منها وفيه يصرف ؛
 وهو كتاب قيم جمع شتيت هذه الموضوعات بأبلغ الأساليب ^{والمناهج}
 وفتح العبارات ، وضمنه من العظات والنصائح ما يهتدي به
 إلى أقوم الطرق في تدبير الشؤون المالية . وكذلك كتاب الخراج
 للإمام يحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣هـ وهو لا يبلغ مرتبة الأول

٣ - الجزية

هي ضريبة تفرض على رءوس من دخل في ذمة المسلمين من
 أهل الكتاب ، وهي من غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من
 المسلمين وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي
 قسطاً مما يصرف في المصالح العامة يجب أن يفرض عليه هذا
 النصيب ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق . غير أن
 هذا الفرد ان كان من المسلمين فالواجب عليه معين في أمواله وهو
 الزكاة وان كان من غير المسلمين فالواجب عليه معين على رأسه
 وهو بمنزلة الزكاة من المسلم ولذا لا تجب على الذمي زكاة في أمواله
 ولا في سوائه . واذا أسلم سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة
 في ماله ، وهذا لأنه لا يجمع بين واجبين

والاصل في فرض الجزية قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »

وجميع أحكامها وشرائطها مراعى فيها العدل والرحمة ،
فيمين يجب عليه ؟ روعي أن لا نجب الا على كل رجل حر
عاقل قادر على أدائها لأن الله عز شأنه قال « حتى يعطوا الجزية
عن يد » أي عن قدرة وغنى
وفي موعد وجوبها روعي أنها لا تجب الامرة واحدة في
السنة بعد انقضائها بشهور هلالية

وفي تعيين قدرها اختلف الفقهاء فذهب أبو حنيفة الى
تصنيف من يجب عليهم ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية
وأربعون درهما ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ،
والباقون يؤخذ منهم اثناعشر درهما فجعلها مقدره الاقل والاكثر
وذهب الشافعي الى أنها مقدره الاقل فقط وهو دينار وأما الاكثر
فغير مقدر وهو موكول الى اجتهاد الولاية . وأرجح الاقوال
وهو قول مالك بن أنس انه لا حد لأقلها ولا لأكثرها والأمر
فيها موكول الى اجتهاد ولاية الامر ليقدروا على كل شخص
ما يناسب حاله ولا يكلفوا أحداً فوق طاقته

وقد وردت عدة أحاديث بالنهي عن الارهاق في تقدير
الجزية أو القسوة في تحصيلها وذهب بعض المفسرين الى أن المراد

بقوله تعالى « وهم صاغرون » وهم راضون بجران أحكام
 الاسلام عليهم . وروى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم
 به النبي ﷺ أن قال « احفظوني في ذمتي » . وجاء في الحديث
 « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقتة فأنا حبيبه » وروى عن
 ابن عباس « ليس في أموال أهل الذمة الا العفو »

٤ - العشور

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثنا عاصم بن
 سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن
 الخطاب ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب
 فيأخذون منهم العشر فكتب اليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون
 من تجار المسلمين . وخذ من أهل الذمة نصف العشر . ومن
 المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً . وليس فيما دون المائتين
 شيء فاذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه

وعلى هذا درجت الحكومات الاسلامية من عهد عمر فأقيم
 العشر عند ممر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد
 الاسلامية أو الواردة اليها فان كان التاجر مسلماً أخذ منه ربع
 العشر على قدر الواجب في الزكاة . وان كان ذمياً أخذ منه نصف
 العشر وان كان حريباً عومل كما يعامل قومه تجار المسلمين فان

كانوا يأخذون منه العشر أخذ منه أو نصف العشر أخذ منه أو ربع العشر كذلك وان لم يعلم ما يأخذونه أخذ منهم العشر أما الموارد المالية غير اللورية . فمنها خمس الغنائم ، وذلك أن كل ما يغنمه المسلمون من أعدائهم بالقتال يؤخذ خمسة لبيت مال المسلمين لصرفه في المصارف التي بيدها الله سبحانه في قوله في سورة الأنفال « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وان السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير »

ويقسم أربعة أخماسه بين القائميين على ما جاء في الأحاديث والآثار . وانما أخذ الخمس لمن مهي الله في كتابه العزيز لتكون قلوب هؤلاء مع المقاتلين ولأجل أن لا يكون من وراء الجند من يحقد عليهم ، ولذا قال الرسول ﷺ « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم »

ومنها خمس المعادن والركاز ، وهي ما يوجد دفيناً في الارض سواء أكان جزءاً من باطن الارض خلقه الله فيها يوم خلقها وهو المسمى بالمعدن ، أم كان مدفوناً في باطنها بفعل الانسان وهو المسمى بالكنز . فاذا وجد شيء من ذلك في غير ملك أحد يؤخذ خمسة لبيت مال المسلمين لصرفه في مصارف خمس الغنائم

ويترك أربعة أخماسه للواجد . قال القاضي أبو يوسف في كتابه
 (الخراج) : « في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير
 الخمس . ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم
 فضة ، أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس .
 ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم . وليس في
 تراب ذلك شيء ، إنما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة
 الخالص والحديد والنحاس والرصاص ، ولا يحسب لمن استخرج ^{أبيه أو} ^{منه}
 ذلك من نفقته عليه شيء . قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا
 يجب إذن فيه خمس عليه . وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته
 قليلاً كان أو كثيراً ولا يحسب له من نفقته شيء . وما استخرج
 من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروز ^{والسهم}
 والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء من ذلك
 إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب » قال « وأما الركاز فهو الذهب
 والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت ، فيه أيضاً
 الخمس . فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو
 فضة أو جواهر أو ثياب فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي
 أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي لهم »
 ومنها تركة من لا وراث له من أصحاب الفروض أو العصبة
 أو ذوي الأرحام أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ، ففي الحال الأولى

يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين تصرف في مصارف الدولة العامة ، وفي الحال الثانية يستحق الباقي بعد نصيب أحد الزوجين بيت مال المسلمين كذلك ، وإنما فرق بين أحد الزوجين وبين غيرهم من أصحاب الفروض لأن كل واحد من الزوجين لا يستحق الا بالفرض ولا يرد عليه بعد فرضه شيء فيكون الباقي بعد فرضه لامستحق له فيستحقه بيت المال ، وأما غيرها من أصحاب الفروض فإنه يستحق فرضه ويستحق أن يرد عليه ما بقي وما دام للمال الموروث مستحق فهو أحق من بيت المال لان بيت المال إنما يوضع فيه ما لامستحق له على قاعدة أن المصالح العامة هي مصرف كل ماليس له مستحق خال . وعلى هذه القاعدة نفسها توضع أموال اللقطة والودائع والعواري التي لم يعرف مالكا وهذا باب من أبواب الإيراد لبيت مال المسلمين

المصارف المالية الإسلامية

من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للامة لا يصرف الا في مصالحها العامة وعلى هذا الاساس رتبت المصارف التي ينفق فيها إيراد الدولة الإسلامية . وقد قدمنا أن أبواب الإيراد في الاسلام

هي : الزكاة بأنواعها ، والخراج ، والجزية ، والعشور ، وخمس
الغنائم ، وخمس المعادن ، وتركه من لا وارث له ، ومال اللقطة ،
وكل مال لم يعرف له مستحق

وقد بين الله سبحانه في القرآن الكريم مصارف بايين من
تلك الابواب وهما الزكاة وخمس الغنائم وسكت عن بيان مصارف
باقي الابواب ليكون ولاية الامور في سعة من صرفها في سائر
مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالهم . وليس ما سماه جل شأنه
من المصارف لايراد هذين البابين خارجا عن حدود المصلحة
العامة للامة ، وانما هي من المصالح العامة التي خصها جلت حكمته
بالنص عليها تنبيهاً على رعايتها وعدم التفريط فيها :

فالزكاة بسائر أنواعها بين الله مصارفها بقوله عز شأنه في سورة
التوبة : « انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ،
والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

وروى عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة ،
فأجابته بقوله « ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن
جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك »
فسهم من هذه الصدقات للفقراء والمساكين وسواء كان الفقير
أسوأ حالا من المسكين أم كان المسكين أسوأ حالا من الفقير فانهما

يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فيكون من هذا السهم سد حاجاتهم رفقا بهم ووقاية للامة من أضعافهم وسهم منها للعاملين عليها الذين يقومون بشئونها من احصاء وتدوين وجباية وحفظ وكل ما تتطلبه من عمل ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير سرف ولا تقتير حتى لا يقصروا في واجبههم ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم وسهم منها للمؤلفة قلوبهم الذين يرى من مصلحة الاسلام تألفهم رجاء تأييدهم أو اتقاء كيدهم فينفق من هذا السهم على وسائل الترغيب في الاسلام ومقاومة الدعاية ضده وسهم في الرقاب أى في سبيل فكها وتخليصها من قيد الرق فمن هذا السهم يعان الارقاء على رفع نير الرق عنهم واعادة نعمة الحرية اليهم ، فمنه تفتدى الاسرى ، ومنه يؤدى بدل الكتابة للمكاتبين ، ومنه تشتري العبيد لتعتق

وسهم للغارمين الذين لزمهم ديون من طرق المعاملات المشروعة وعجزوا عن الوفاء بها فمن هذا السهم يقضى الدين عن المدين العاجز عن أدائه حتى لا تضيق الثقة بين المتدائنين ويبقى التعاون بين الافراد

وسهم في سبيل الله يعطى منه المجاهدون على قدر كفايتهم واعداد عدتهم ويعاون منه الحجاج الذين يطرأ عليهم ما يعجزهم

عن اتمام فريضتهم
وسهم لابن السبيل الذي انقطع به الطريق فمن هذا السهم
يحمل ويعان على الوصول

هذه هي المصارف التي وجه الله فيها أموال الزكاة . ومنها
يقيم أنها من المصالح العامة لان مرجعها الى أمور ثلاثة : سد
حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والارقاء والغارمين
وأبناء السبيل وتأيد الدين واعزازه بالجهاد في سبيله وتأليف
القلوب اليه ، ومجازا العامل بجزء من عمله صونا لما في يده من أطعام
نفسه . وهذه الثلاثة من أحق المصالح العامة بالرعاية لان ذوي
الحاجات اذا لم تدبر شؤونهم وتركوا تحت عبء حاجاتهم خسرهم
الامة وكانوا خطراً على أمنها . وفي بعض الدول الآن يرتب في
الميزانية أموال لصرفها مساعدة للعمال العاطلين سداً لحاجاتهم
واققاء لاخطارهم . وكذلك تأييد دين الدولة واعزازه من أهم
مصالحها العامة . ومكافأة العاملين على ما عملوا فيها بتحقيق
مصالح الاعمال والعمال

وقد ألحق بأموال الزكاة عشور الارض العشرية وما يؤخذ
من تجار المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فصرفها الوجود
الثمانية التي تصرف فيها أموال الزكاة لان هذه كلها أموال تجبي
من المسلمين وفيها معنى القرابة فتصرف في مصرف الصدقة . قال

القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج « فاذا جمعت الصدقات جمع اليها ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمي الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »

وأما خمس الغنائم فقد بين الله سبحانه مصرفه بقوله في سورة الانفال « واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير »

فسهم الله سبحانه مردود على من ساهم وسهم الرسول وذوي القربى سقط بوفاته ﷺ وآل الخمس كله الى اليتامى والمساكين و أبناء السبيل . وبهذا يكون مصرف خمس الغنائم بعض مصارف الصدقات ، وبعبارة أخرى يكون بعض ذوي الحاجات ينفق عليهم من أموال الصدقات وما ألحق بها ومن خمس الغنائم . فخصرته اذاً مصلحة عامة . قال القاضي أبو يوسف « وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان محمد بن السائب الكلابي حدثني عن

أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن أُنْحَس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذی القربى سهم ولليتامى ، والمساکین ، وابن السبیل ثلاثة أسهم . ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوی القربى وقسم على الثلاثة الباقي ثم قسمه على بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم »

وقد ألحق بخمس الغنائم خمس المعادن والركاز ، فمصرفها واحد ، وهو ما بينه الله في آية سورة الأنفال

قال القاضي أبو يوسف : في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس . ليس هذا على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم . وقال : وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ، فيه أيضاً الخمس . فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب كان في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم

وأما سائر أبواب الأيراد من الخراج والجزية وما يؤخذ من تجار غير المسلمين على صادراتهم ووارداتهم فكل ما يرد منها يسمى الفىء ، ومصرفه سائر المصالح العامة للدولة . ويلحق به تركة

من لا وارث له ، ومال اللقطة ، وكل مال لم يعلم مستحقه فيصرف
ذلك كله في المصالح العامة . وذلك لان عمر رضي الله عنه لما رأى
وضع الخراج على أرض السواد بين مصرفه بقوله « وقد رأيت
أن أحبس الارضين بلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم
الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتي
بعدهم ، رأيتم هذه النفور لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه
المدن العظام - كالشام والجزيرة والسكوفة والبصرة ومصر - لا بد
لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم . » وقال : اني
وجدت حجة في كتاب الله . وتلا آيات النبي في سورة الحشر
وألحق بالخراج والجزية كل ايراد لم يسم له مصرف معين
فيكون مصرفه مصالح الدولة العامة

قال القاضي أبو يوسف في الجزية « ويحملها ولاية الخراج
مع الخراج الى بيت المال لانه فيء للمسلمين . وكل ما أخذ من
أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات ، ومن دخل
الينا بأمان ، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت
في أيديهم فان سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه
الخراج ، وليس هذا كواضع الصدقة ولا كواضع الخمس . قد
حكم الله عز وجل في الصدقة حكماً قسمها عليه فهي على ذلك وقسم
الخمس قسمها بقي عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه »

وجملة ما فصلناه أن موارد الدولة الاسلامية من حيث ما يصرف فيه ايرادها ثلاثة أقسام :

قسم يصرف ايراده في مصارف الصدقات الثانية المبينة في آية سورة التوبة وهو : الزكاة وعشور الارض العشرية التي تؤخذ من المسلمين وما يؤخذ من تجار المسلمين اذا مروا بالعاشر وقسم يصرف ايراده في مصارف خمس الغنيمة المبينة في آية سورة الانفال وهو خمس الغنائم وخمس المعادن والركاز

وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة وهو ايراد سائر مواردها المالية

وقد ترتب على هذا التقسيم وتخصيص كل نوع من الايراد بوجوده معينة من المصارف انهم منعوا أن يوجه ايراد نوع الى غير مصرفه ومنعوا أن يجمع بين ايراد نوع وايراد نوع آخر . بل منعوا أن يولى عمال الخراج العمل في الصدقات وكأنهم اعتبروا ميزانية الدولة العامة مجموع ميزانيات ثلاث لكل واحدة أبواب ايراد وأبواب صرف

قال القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : « ومُرُّ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ، ثقة ، عفيف ، ناصح ، مأمون عليك وعلى رعيتك فولِّه جميع الصدقات في البلدان ، ومره فليوجه فيها أقواما ير تضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون

اليه صدقات البلدان فاذا جمعت اليه امرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه
 به فانفذه . ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي أن
 يدخل في مال الخراج . وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالهم
 من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يجل ولا
 يسع . وانما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فاذا
 وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجرى
 عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر
 الصدقة . ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات
 والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله
 عز وجل في كتابه

وعلى هذا الأساس قال صاحب البدائع :
 «أما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع :
 أحدها زكاة السوائم والعشور ، وما أخذه العشار من تجار
 المسلمين اذا مروا عليهم
 والثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز
 والثالث خراج الارض ، وجزية الروس ، وما صولح عليه
 بنو نجران من الحلل ، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما
 أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب
 والرابع ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً

أو أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة

فأما مصرف النوع الاول : فقد ذكرناه وهو الذي بينه الله تعالى في قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية وأما النوع الثاني - وهو خمس الغنائم والمعادن - فنذكر مصرفه في كتاب السير وهو الذي بينه الله تعالى في قوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته : فعمارة الدين واصلاح مصالح المسلمين من رزق الولاية والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورسد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور واصلاح الانهار التي لا ملك لاحد فيها

وأما النوع الرابع : فيصرف الى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اليتيم وعقل جنابته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه ونحو ذلك . وعلى الامام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها « هذا ما قرره العلماء في تقسيم المصارف وتوجيه الايراد فيها ولنا فيما قرروه بحث جدير بالنظر

وذلك أن الله سبحانه لما بين مصارف الصدقات في آية التوبة ذكر فيها « وفي سبيل الله » ولما بين مصارف خمس الغنائم في سورة الانفال بدأها بقوله « فان لله » ولما بين مصارف الفداء في

سورة الحشر قال « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله »
 فالواضع الثلاثة التي ذكرت فيها وجوه الصرف في القرآن ذكر
 فيها « في سبيل الله » « فان لله » « فله » فالذي يؤخذ من هذا
 أن الصدقات وخمس الغنائم والفيء تشترك في أنها تصرف منها
 في سبيل الله ، والله . والمراد من الصرف لله وفي سبيل الله
 الصرف للمصلحة العامة التي لعدم اختصاص فرد بها نسبت الى
 الله فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة
 العامة ، غير أن كل آية من آيات المصارف لما نصت على المصلحة
 العامة خصت بالذكر بعض أفراد هذه المصالح لفتناً للنظر اليها
 وتنبيهها على رعايتها

وعلى هذا لا أرى تبايناً بين المصارف المالية التي ذكرت
 في القرآن للصدقات وخمس الغنائم والفيء ، ولا أرى في النصوص
 ما يمنع الجمع بين إيراد هذه الموارد وتوجيهه في مصالح الدولة العامة
 مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط في نوع مما خصه الله
 سبحانه بالنص عليها في الآيات ، ولا أرى موجبا لأن نقصر
 المراد من سبيل الله على خصوص الجهاد أو ما يشمل الجهاد والحج
 فإن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو
 في سبيل الله . ألا يرى أن علماء الأصول لما قسموا الحدود
 الشرعية الى ما هو حق الله وما هو حق الله والعبد قالوا : ان المراد بما

هو حق الله ما كان حقا للمصلحة العامة ولمنفعة المجتمع مثل حد الزنا
 و حد السرقة ، ولذلك ما أجازوا للمجني عليه فيها العفو ولا أباحوا ،
 الشفاعة فيها وجعلوا حق اقامتها للإمام أو نائبه ، فحق الله يرادف
 حق المجتمع ، وكذلك « في سبيل الله » يرادف في سبيل المجتمع
 والمصلحة العامة ، فمن هذا الوجه تشترك الموارد المالية في المصرف

جباية الايراد و صرفه في مصارفه

جباية الايراد واستيفاؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه
 من شؤون ولاية الأمر في الدولة الاسلامية لان هذه الايرادات
 فرضت للمصالح العامة ، وفي توجيهها الى مصارفها لتحقيق هذه
 المصالح ، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشؤون العامة . ولهذا
 أمر الله سبحانه رسوله أن يتولى أخذ الصدقات فقال عز من
 قائل « خذ من أموالهم صدقة » وجعل من مصارف الصدقات
 العاملين عليها . وكان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين الى أحياء
 العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الانعام . وعلى سنته
 سار الخلفاء الراشدون من بعده . وقد كان السبب الباعث على
 حروب الردة في أول عهد أبي بكر بالخلافة امتناع قبائل من
 العرب عن أداء الزكاة فخار بهم أبو بكر قائلا : « والله لو منعوني
 عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لخاربتهم عليه » وورد
 أن الرسول ﷺ أخذ زكاة الأموال من النقود وعروض التجارة

مصروف
 مصروف

وكذلك فعل أبو بكر وعمر . ولكن في عهد عثمان رُئي أن الاموال
كثرت وأن في احصاء النقود وعروض التجارة حرجا وفي
اظهار مقاديرها واطلاق أمرها اضرازا بأرباب الاموال ؛ ولهذا
جعل لأرباب هذه الأموال من النقود وعروض التجارة أن
يتولوا هم بأنفسهم اخراج الزكاة الواجبة فيها وصرفها في مصارفها
ومن ذلك قسم ايراد الدولة من حيث جبايته الى قسمين :
قسم جعل لأربابه اخراجه وصرفه في مصارفه دفعا للحرج ومنعا
لتتبع أسرار الناس وهو زكاة المال غير الظاهر من النقود وعروض
التجارة ، ولكن اذا قدم أرباب هذه الاموال زكاتها من تلقاء
أنفسهم الى العاملين عليها تقبلوه وصرفوه في مصارفه . وقسم
جعل ولاية أخذه وصرفه في مصارفه لولاية الأمر وأوجب على
أرباب الاموال أداء الواجب فيها اليهم . وعلى أرجح الاقوال
ليس لهم الا انفراد باخراجه وصرفه في مصارفه وان فعلوا لا يجزئهم
وهو ما عدا زكاة النقود والعروض التجارية من زكاة السوائم
والخراج والجزية والعشور وسائر أبواب الايراد الظاهر الذي
ليس في تعيينه ولا في تقدير الواجب فيه حرج ولا ضرر .

وهذا السنن في الجباية سنن عادل مراعى فيه المصلحة العامة
ومصلحة المالك فقد فوض اليه أداء الزكاة من ماله الخفي الذي يناله
الضرر من اظهاره والاعلان عن مقداره دفعا للحرج عنه والاضرار

به ، ولا ضرر في هذا على المصلحة العامة لأن من مصارف هذه الصدقات ذوي الحاجات وهم بين يدي كل غني ولا يعوزه أن يوصل الصدقة اليهم فليست المصارف للزكاة مجهولة لانها مبينة في الكتاب الكريم ولا الصرف فيها متعذر لأن ذوي الحاجات في كل مكان . وفي أداء هذه الزكاة معنى العبادة فيكون على المالك حسيب من دينه وضميره . أما سائر أبواب الإيراد فليس على الملاك في أخذ الواجب منهم ضرر فسارت على الاساس العام وجعل أخذها من حق الحكومة وليس للأفراد أن يوجهوها في مصارفها . ولهذا كان يعين لجباية الإيراد عمال مستقلون ، وكان يعين لكل باب من أبواب الإيراد عمال لجباية ايراده ، وقليل ما كان يعهد الى الوالي بالجباية والمرجع في هذا الى ما تقتضيه المصلحة التي تختلف باختلاف مايجب قلة وكثرة واختلاف كفاءات الولاية قوة وضعفاً

وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الاسلام وضع الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الاموال وشرط في الاموال التي يجب الاداء منها وفي الاشخاص الذين يجب الاداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطا تتفق وقواعد العدل والاقتصاد ، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح

الدولة العامة وبحيث يجد ولاية الامور سعة لتحقيق هذه المصالح وخاصة سد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام المجتمع . وراعى في جباية الايراد وصرفه في مصارفه دفع الحرج عن ارباب الاموال من غير تفريط في المصالح العامة وشرع أحكاماً لمعاملة الجباة ارباب المال ومراقبة ولاية الامر لهؤلاء الجباة على أساس انه لا يحل لعامل أن يأخذ غير الواجب كما لا يحل للملك أن يمنع أى واجب ، وهذه نظم تكون قانوناً مالياً عادلاً على خير أساس ينشده علماء الاقتصاد وتتقبل كل اصلاح تقتضيه حال الامم والمصور

وإذا كان تاريخ بعض الدول الاسلامية ينطق بسوء سياستها المالية وبالافراط في جباية الايراد والتفريط في رعاية المصالح العامة ، فليس منشأ هذا ما شرعه الاسلام في السياسة المالية وانما منشؤه اهمال ما قرره الاسلام والسير وراء الشهوات والأغراض . والناظر الى الدول الاسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالى ولم يشعر أفرادها بعسف ولا ارهاق ولم تهمل مصلحة من مصالحها وكلما اعوج أمر الامة وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالى وزادت أعباء الافراد وضاعت المصالح العامة ، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها ونظامها وفوضاها . وبرهاناً على هذا

تجمل كفة تاريخية عن مالية بعض الدول الاسلامية ، ومنها يتبين
بده تكوين بيت مال المسلمين :

نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين

كان ايزاد الدولة الاسلامية في عهد الرسول ﷺ قاصراً
على الغنائم والصدقات والجزية التي صولح عليها أهل الكتاب
وكان كل ما يرد من هذه الموارد يصرف في مصرفه ساعة يرد .
فالغنائم تقسم أربعة أجزائها بين الغنائم وخمسها يقسم على ما بين
الله في كتابه والصدقات توجه في مصارفها التي بينها الله في كتابه
والجزية تنفق في حاجات الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة وما
كان اذ ذاك فضل للايراد على المصروف ، وما مست الحاجة الى
حفظ مال في بيت مال وما أهملت مصلحة عامة ، ولا أخذ من
فرد غير ما يجب . وكذلك كانت الحال المالية في عهد أبي بكر
ليس في الدولة مال مدخر ، وكل ما يرد يوجه في مصارفه ، حتى
أنه لما توفي رضي الله عنه لم يجدوا عنده من مال الدولة الا ديناراً
واحداً سقط من غرارة !

ولما اتسعت الدولة الاسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين
أرض الشام ومصر وفارس زاد ايراد الدولة ، وبلغ ايراد
ما يجبي من الخراج والعشور وسائر الموارد الشرعية مبلغاً لفت
المسلمين الى وجوب ضبطه ، وحصر أرباب المرتبات ، وتقدير

الحقوق والاعطيات وسائر أبواب المصالح العامة، اتخذ عمر رضي الله عنه ديواناً ضبط فيه الدخل والخرج، وأحصى أرباب الاستحقاق ومقادير ما يستحقون وأوقات الصرف لهم، وأحصى بيت مال للمسلمين يحفظ فيه ما زاد من إيراد الدولة على مصر وقاتها للانفاق منه على ما يطرأ من الحاجات وما يجتهد المصالح. فهو أول من فعل هذا وما اتخذ قبله في الدولة الإسلامية ديوان ولا بيت مال لأنه لم تكن إليها حاجة

قال ابن خلدون: « أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه يقال لسبب مال أتى به أبوهريرة من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمه، فسعوا إلى احصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان، وقال رأيت ملوك الشام يدنون. فقبل منه عمر. وقيل: بل أشاء عليه به الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان. فقيل له: ومن يعلم بغيبه من يغيب منهم؟ فان من تخلف أدخل بمكانه، وإنما يضبط ذلك الكتاب. فثبت لهم ديواناً وسأل عمر عن اسم الديوان فعبّر له. ولما اجتمع ذلك أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة ابن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من كتاب قريش، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الانساب، تبدأ من قرابة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب وهكذا كان ابتداء ديوان

جيش في المحرم سنة عشرين من الهجرة على ما روى الزهري
 من ابن المسيب . وأما ديوان الخراج والجبايات فقد كان في
 حضرة الدولة باللغة العربية كديوان الجيش ، وأما في الولايات
 بقي بعد الفتح الاسلامي على ما كان عليه قبله ديوان العراق
 الفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر بالقبطية وكتاب
 الدواوين من المعاهدين من هذه الامم . ولما جاء عبد الملك بن
 مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب ، أمر
 والي الاردن لعنه سليمان بن سعد أن ينقل ديوان الشام الى
 العربية فأكمل له سنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرجون كاتب
 عبد الملك ، فقال للكتاب الروم : أطلبوا العيش في غير هذه
 الصناعة فقد قطعها الله عنكم ! وأمر الحجاج كاتبه صالح بن
 عبد الرحمن ، وكان يكتب بالعربية والفارسية ، أن ينقل ديوان
 العراق من الفارسية الى العربية ، ففعل وفي عهد الوليد بن
 عبد الملك نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية على يد ابن
 يربوع الفزاري

وليس من الميسور أن نعين بالضبط كم كانيراد الدولة في
 عهد عمر أو فيما بعد عهده لأن المؤرخين الذين عنوا بالتقدير
 تارة يذكرون مقدار الخراج مردين به خراج الارض الخراجية
 خاصة ، وتارة يذكرونه مردين به ما يشمل الخراج والجزية

والعشور فلا يتيسر مع هذا معرفة الإيراد جملة ولا تفصيلاً .
والدواوين التي كان يضبط فيها الدخل والخرج أنت عليها يد
التدمير ونار الحروب والثورات . وإنما الثابت أن مالية المسلمين
في دولة الخلفاء الراشدين كانت على حال مرضية لان الإيراد ،
كان كثيراً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر
عهد عمر مائة الف الف درهم ولان المصروفات كانت تصرف
باقتصاد وحساب فكانت رواتب العمال والولاية على قدر ضرورتهم
في ذلك العهد والجند كانوا لا يزالون على حال البدو يكفيهم
القليل ، والخلفاء أنفسهم كانوا متعفين عن مال المسلمين ، وكان
ولا تهم على دينهم يحذرون الاسراف في مال الدولة ويخشون
غضب الخلفاء ان هم ضيعوا مال الجباية في غير مصلحة عامة .
وقد كان عمر اذا كسب أحد عماله مالا غير عطائه قاسمه فيه ،
ولا يري في ذلك غبناً كما فعل بسعد بن أبي وقاص عامله على
الكوفة وعمرو بن العاص عامله على مصر وأبي هريرة عامله على
البحرين وغيرهم

وبهذا القصد في المصروفات ، والعناية والامانة في الجباية ،
حسنت حال الدولة المالية وما مست حاجة الى ارهاق الناس
بالضرائب الفادحة أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية وساعدهم
على هذا فتوح البلدان ودخول الناس في الاسلام

وأما فيما بعد دولة الراشدين ، فقد تغيرت الحال بالانتقال من
 البدانة الى الحضارة ومن الخلافة الى الملك ، فزادت مصروفات
 الخلفاء وتبعهم الولاة وسائر عمال الدولة ، وكثرت الحروب
 الداخلية بين أحزاب الأمويين والهاشميين والخوارج ، ولم
 يوجد غناء في الإيراد ، فاضطروا الى الخروج عن سنن الموارد
 الشرعية ، وانطلقت الأيدي بالجور والعسف في جباية الاموال
 بالوسائل غير المشروعة وبارهاق الناس بالضرائب الفادحة
 فزادوا في الخراج والجزية على حين كانت الزيادة تناقض العهد
 وفرضوا الضرائب على الارض الخراب ، وفرضوا هدايا على
 الذميين في عيد النيروز ، ووضعوا ضرائب على مرور السفن بالماء
 ووضع مروان بن محمد في ولايته على أرمينية ضرائب الاممك .
 ومع هذا التفنن في ضرب الضرائب استخدموا القسوة في تحصيلها
 وكل هذا لم يُجدِ نفعا في حفظ التوازن المالي ، وأدى الى نفور
 الناس منهم واستخدمه الدعاة لاسقاط دولتهم ، لان المصالح العامة
 أهملت وأرباب الاموال ناهوا بأعباء من الضرائب ثقيلة

ولما آل الامر الى بني العباس ، وكان من أول همهم جمع
 القلوب حولهم والقضاء على مظالم الامويين وازالة أسباب الشكاية
 من سياستهم ، وجهوا عنايتهم الى المالية وشددوا الرقابة على
 جباة الاموال حتى لايجوروا ، وأخذت الحال المالية تتمحسن ،

حتى كان عهد الرشيد ، فسأل قاضيه أبا يوسف أن يضع له نظاما
شرعيا عادلا يتبع في جباية الخراج والعشور والصدقات ،
لاجور فيه على الملاك ولا اهمال للمصالح العامة ، فوضع رضي الله
عنه كتابه المسمى بالخراج ، وهو كما قدمنا خير أساس لنظام مالي
عادل ، وقد سار عليه الرشيد وكان من سيره عليه أن زادت ثروة
البلاد في ذلك العهد للدولة والافراد حتى أن بعض أخبار
الثراء في ذلك العهد لا تكاد تصدق !.. ولما دب ديبب الضعف
و ثارت الحروب الداخلية في هذه الدولة ، أصاب ماليتها ما أصابها
من قبل في عهد الامويين فاختلفت ، ولم يراع في جبايتها ولا في
فرضها نظام ولا مصلحة ! ولما انقسمت الدولة الاسلامية الى عدة
دول ، لم يكن النظام المالي لو احدة منها على السنن الشرعي « وما
كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون »



(١٤٧)

فهرس

- ١) مقدمة الناشر
٢ مقدمة المؤلف وتحديد معنى السياسة الشرعية
٦ تمهيد في أطوار التشريع الاسلامى : في عهد الرسول -
في عصر الراشدين - في زمن الفقهاء والمجتهدين -
السياسة الشرعية في الدولة الاسلامية
١٨ الاسلام كفيل بالسياسة العادلة
٢٥ السياسة الشرعية الدستورية : نظام الحكومة والدعائم
التي تقوم عليها . حقوق الأفراد . الحريات
٤١ السلطات العامة في الاسلام : مصدرها ومن يتولاها
السلطة التشريعية . السلطة القضائية . السلطة التنفيذية
٥٢ الخلافة : وجوب نصب الخليفة . الشروط المعتبرة
فيمن يولى الخلافة . مكانة الخلافة من الحكومة
الاسلامية
٦١ السياسة الشرعية الخارجية : علاقة الدولة الاسلامية
بالدول غير الاسلامية . القواعد التي بنيت عليها
السياسة الخارجية للدولة الاسلامية

٨٤ أحكام الاسلام الحربية : موازنة بين الشريعة الاسلامية

والقانون الدولي في ذلك

٩١ أحكام الاسلام السلمية : بناؤها على قواعد العدل

واحترام حقوق الافراد وكفالة الحرية وتبادل المعاملات

العهود التي التزمها قواد المسلمين في صلحهم

١٠١ السياسة الشرعية المالية : متى تكون عادلة . أبواب

الايراد المالي للدولة الاسلامية . أسس الموارد الاسلامية

١١٣ الموارد الاسلامية المالية : الموارد الدورية . الزكاة ،

الخراج ، الجزية ، العشور . الموارد غير الدورية :

خمس الغنائم ، خمس المعادن والركاز ، تركة من لا وارث

له ، الاموال التي لا يعرف مالكيها

١٢٦ المصارف المالية الاسلامية : مصارف الزكاة والعشور

وما يؤخذ من تجار المسلمين ، مصارف خمس الغنائم

وخمس المعادن والركاز ، مصارف الفئ (الخراج


والجزية وما يؤخذ من تجار غير المسلمين) وتركة

من لا وارث له والاموال التي لا يعرف مالكيها وكل

ايراد لم يسم له مصرف

١٣٧ جباية الايراد ومصرفه في مصارفه


١٤١ نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين




يطلب من مكتبة الفتح للفعالة بمصر



- ٢٠ كتاب الحراج القاضي أبي يوسف
 ٥ اذعوة الى الاصلاح لسير محمد الحضرمي
 ٤ الدعوة المحمدية والقتال في الاسلام للشيخ محمود شلتوت
 ٣ دعوة نصارى العرب للدخول في الاسلام للاستاذ خليل اسكندر قبرصي
 ٧ الطريقة المثلى للمحافظة على كرامة الاسلام للدكتور الغمراوي بك
 ٥ النار والدمار في فلسطين الشهيدة
 ٣ الحملة الصليبية على الاسلام في شمال انريقية
 ٣ ظاهرة صهيبة في سياسة الاستعمار الفرنسي
 ١٠ النارة على العالم الاسلامي تعريب محب الدين الخطيب ومساعد اليافي
 ٤ موقف الاسلام من كتب اليهود والنصارى للشيخ مصطفى الرفاعي اللبان
 ٣ مناقشة هادئة للمبشرين
 ٨ مباحث بريئة في الانجيل
 ١٥ في طريقى الى الاسلام للدكتور أحمد نسيم سوسة
 ٣ الاسلام في حاجة الى دعاية وتبشير لمحمد السعيد الزاهري
 ٤ مؤتمر التجف بين السنين والشيعة سنة ١١٥٦
 ٣ قولى في المرأة لشيخ الاسلام مصطفى صبري أفندى
 ١٥ إلهابة (صحة حق في اختلاط الجنسين) للاستاذة عزيزة عصفور
 ٤ كتاب التربية للحكيم الالماني كانت تعريب الشيخ طنطاوى جوهرى
 ١٠ كتاب الحوار لسكونفوشوس (معرب عن الصينية مباشرة)
 ١٠ فلسفة العقوبة للاستاذ محمد مهدي بك علام
 ٣ ناحية من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية
 ٤ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها لاحمد تيمور باشا





893.799
K5266

JUN 8 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58843701

893.799 K5266

Siyasah al-shariyah,